تعقبات الحافظ الزيلعي على الحافظ المارديني في كتابه نصب الراية (دراسة نقدية تقويمية)

Comment al- Hafez al- Zayla'i on al-Hafez al-Mardini in book monument Raya (study calendar monetary)

الأستاذ المساعد الدكتور

ياس حميد مجيد محمد

الجامعة العراقية / كلية أصول الدين

assistant professor Dr. yass Hamid Majid Mohammed - Iraqi University / college of Theology

المقدمة

الحمد لله حمداً دائماً مترادفاً متواتراً لا حدَّ له دون علمه، ولا منتهى له دون مشيئته، ولا أجر لقائله إلا رضاه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سيد المتمكنين في مقام القرب الأعلى، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار من المهاجرين والأنصار، وعلى من آمن به ، واتبعه ، ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد: فهذا بحث علمي قد بذلتُ فيه جهداً غير قليل، وأراه نافعاً ومفيداً في مادة تخريج الحديث دراسة تطبيقية.

ووقع الإختيار على ما تعَّقب به الحافظُ الفقيه أبو محمد عبد الله بنُ يوسف الزيلعُّي رحمه الله كتابَ (التنبيه على أحاديث الهداية للمرغيناني) تخريجَ الشيخ الحافظ الفقيه العلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني صاحب الجوهر النقي في الردّ على البيهقي؛ لدراسة طبيعة هذه التعقّبات والإستدراكات، وبيان الصواب هل كان مع المتعقِّب الزيلعي؟ أو مع المتعقَّب عليه المارديني؟

وهذه التعقباتُ والاستدراكاتُ التي رصَّعها الحافظ أبو محمد الزيلعي في كتابه (نصب الراية لأحاديث الهداية) تُعَدُّ عند المؤلفين والمصنفين نوعاً من أنواع التأليف.

قال أستاذنا الدكتور غانم قدوري الحمد[١]- وهو يكتبُ عن (الفكر المنهجي) في مؤلفات أستاذي وشيخي ومجيزي[٢] الشيخ العالم الزاهد عبد الكريم حمادي الدبان رحمة الله

---

[١] قرأتُ ودرستُ عليه مادتي علوم القرآن والعربية (النحو شرح ابن عقيل) 1975-1977.

[٢] وذلك سنة 1399 في غرّه شهر صفر وكان ترتيبي (الخامس) بين المجازين العشرين.

ورضوانه عليه: قالإستخلص العلماء من خلال نظرهم في كتب التراث صورَ التأليف التي نسج عليها العلماء السابقون مؤلفاتهم فانحصرت عندهم في سبعة أقسام: وهي:

١. إمّا شيءٌ لم يُسَبق إليه فيخترعه.
٢. أو شيءٌ ناقص يتّمه.
٣. أو شيءٌ مغلق يشرحه.
٤. أو شيءٌ طويل يختصره دون أن يخلَّ بشيءٍ من معانيه.
٥. أو شيءٌ متفرِّقٌ يجمعه.
٦. أو شيءٌ مختلِط يرتّبه.
٧. أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحهُ" 1 هـ[1].

قلت: يعني يصلحه المتعقِّبُ له والمستدرِكُ عليه. **وبحثنا هذا هو من القسم السابع من صور التأليف عند أصحاب التأليف والتصنيف.**

والتعقباتُ هذه نافعة ومفيدة ،ولها ثمارها الطيّبة؛ ففيها دربة للطلبة والباحثين على معرفة مناهج المحدثين في تخريج الحديث الوارد عندهم في كتابٍ مّا أو في كتاب معيّن عندهم كما هو الحال في تخريج أحادث كتاب (الهداية شرح بداية المبتدي)للفقيه العلامة أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدانيالمرغيناني، والذي خرّج أحاديث هذا الكتاب غيرُ واحدٍ من العلماء الألبّاء. وكان منهم الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين الماردِيني رحمه الله تعالى.

وحين نظر الحافظ أبو محمد الزيلعي في تخريج أئمة أعلام لهم شأنهم في هذه المادة العلمّية الدقيقة ومهارتهم فيها، كان قد آستوقفه النظرُ في كتاب (التنبيه على أحاديث الهداية وخلاصة الدلائل) لشيخه وأستاذه علاء الدين الماردِيني فحطَّ رحاله عنده، فرأى أن تخريج شيخه يعوزه التنقيح والتصحيح، ولايرى تخريجه لأحاديث الهداية دقيقاً فانبرى له متعقبّاً جملةً من تخريجاته تلك.

وقد بلغت تعقبات الحافظ الزيلعي واستدراكاته على (التنبيه) للماردِيني(ثلاثة وستين) تعقبّاً.

---

[1] ينظر: الأحمدية مجلة علمية دورية محكمّة تُعنى بالدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي العدد (17) جمادي الأولى 1425 يونيو 2004 ص: 193.ومصدره: كشف الظنون: حاجي خليفة: 1: 35. وتفسير الخازن: 1: 3-4.

ولما كان البحثُ الذي أقدمّه اليوم محدود الوقت ومعدود الصحائف فإني في دراستي لهذه التعقبات قد اقتصرت على (اثنين وعشرين)تعقباً.وقد جاءت في كتابي (الطهارات) و (الصلاة).

وقد بذلتُ في هذه التعقبات جهداً أحتسبه عند ربي ومولاي سبحانه وتعالى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[1].

وكنتُ أدخل بين الحافظين الزيلعي والمارديني متعلّماً منهما، ومتأمّلاً في صنيعهما ومدافعاً عمّن وقع عليه الحيف والجور أُنصفه وأَنتصفُ له؛ فإني رأيتُ ما قد رآه من قبلي الشيخ الفاضل والعالم المهاجر الصابر محمد عوامة الحلبي ثم المدني (أطال الله عمرهُ في صحة وترق): أن الحافظ الزيلعي كان قد استدرك ومن خلال كتابه (نصب الراية) لأحاديث الهداية على جملةٍ من الحفاظ والنقاد مثل: ابن عدي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن عساكر ، وابن الجوزي ، وعبد الحق الاشبيلي ، وابن القطان الفاسي ، والمنذري ، والنووي ، والمزي ، وابن عبدالهادي ، والذهبي ، وغيرهم .[2]

قلتُ: وكان الزيلعي مع هؤلاء الأئمة الأعلام في تعقباته عليهم في غاية اللطف وتمام الموضوعية التي يتطلبّه البحث العلمي، ولم يحّط على واحدٍ منهم إلاّ أن مسلكه في تعقباته على كتاب (التنبيه) لشيخه العلامة الناقد الفقيه علاء الدين المارديني اختلف اختلافاً واضحاً أسفر عن خلفيّةٍ غير حميدة، وموقف غير مرضٍ تجاه الشيخ العلامة المارديني.

قال الشيخ محمد عوامة: وأكثر من حطَّ عليه الزيلعيُّ متعقبّاً له، ومستدركاً عليه هو شيخهُ علاءُ الدين المارديني الإمام الحافظ الناقد، ورجل آخر يقلِّده المارديني. وهو كما قالالشيخ العوامة. وأزيد فأقول:

وأغلَظُ عبارة ولفظةٍ قالها الزيلعي في ذيول التعقبات وخواتيمها: "وهذا ممّا استبَّد به الشيخُ ولم يقلّد فيه غيَره" أو (هذا من أوهامه التي استبّدَ بها ولم يقلّد فيه غيره..) أو (وهذا ذهول فاحش).

وإذا جاء إلى جهة هذا المقلَّد فإنَّ الزيلعي يصفه غالباً بلفظه (جاهل) وقد جاء عنده غير مرّة: "فالمقلِّد ذهل والمقلَّد جهل".

وكان ينبغي أن يكون الزيلعيُّ أكثر دماثةً وألين عريكة في مخاطباته لشيخه العلامة علاء الدين المارديني... ؛فإنه لم يذكره ولا مرّة واحدةً بالإجلال والتوقير له، ولم يعتذر له بعذرٍ لائق في هذه التعقبات التي سجلها على كتاب (التنبيه).

---

[1] سورة آل عمران :جزء من الآية 106ذكرتها على سبيل الاقتباس

[2] ينظر: مقدمة نصب الراية بقلم العوامة 195 وينظر : تمام التقرير عنده فانه نافع ومفيد .

والواقف على تعاملنا مع الحافظين المارديني والزيلعي يدرك وبوضوح تام أننا التزمنا الأدب معهما في غاياته ونهاياته.وقد راعيتُ جانب الموضوعيّة في هذا البحث العلمي.

وقد يظهر للمتأمل والناظر في هذه الدراسة النظرَ الفسيح: أني قد انتصفتُ للمارديني من الزيلعي كلما تطلبَّه الإنتصافُ له، فأقول وبقوّة: نعم، وأنا فرح بذلك؛ فالنُصرة لمثل حال الشيخ الحافظ الناقد الفقيه العلامة علاء الدين المارديني والذي أصبح لا يملك إمكانَ الدفاع عن نفسه؛ لأنه قد انطوت صحائف أعماله، ودخل في ذمة التاريخ، والدفاع عنه واجب شرعاً، والمدافع نائبٌ عنه في إنصافه من غيره ومن غير استرسال في مدح أو قدح.

وإني أحمد الله تبارك وتعالى بجميع وجوه المحامد له: أن وفقني إذ وقفّني على هذه (التعقبات) لدراستها. والتي سجلّها قلمُالزيلعي،وقد رأيتُ فيها ما لا يَسُّر الخاطر من التحامل والحطّ على العلامة علاء الدين المارديني، وهو شيءٌ مستغربٌ جداً أن يصدر عن الحافظ أبي محمد الزيلعي المعروف بتواضعه وأدبه، بل وتأدبّه بآداب أهل التزكية القلبيّة المؤدبِّين تلاميذَهم وأصحابَهم بآداب الملوك.

*ولست أدري ما دوافع ذلك على وجه القطع واليقين فقد قيل في ذلك تأويلاتٌ .

وقد يقعُ تعليل الشيخ محمد عوامة الحلبي موقع الرضا والقبول عند غير واحدٍ؛ فإنه حفظه الله تعالى ذهب إلى أن الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين المارديني انتدب الحافظ عبد القادر بن محمد القرشي إلى تخريج كتاب (الآثار) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المصري رحمه الله تعالى ومعناه عند قائله: أنّ الزيلعي غاضه ذلك وأغضبَه فنتج عنه: الحطُّ على العلامة المارديني. ونال منه كثيراً من خلال هذه التعقبّات والاستدراكات. [1]

ثم انصرف الحافظ عبد القادر القرشي إلى تخريج أحاديث (الهداية) للمرغيناني، و(خلاصة الدلائل) لحسام الدين ابي بكر الرازي وأتمهما في مؤلفين، وفي هذا الوقت انصرفت همة الشيخ الحافظ المارديني الى تخريج أحاديث الكتابين في كتاب واحد وهنا يقال: استفاد من عمل وصنيع القرشي صاحبه بناءً على معرفته له ،وثقته بكفائته.

يعني: ولم ينصرف الشيخ علاء الدين المارديني للزيلعي انصرافه للقرشي انتداباً له، وإفادة منه ،فوقف الزيلعُّي يتتبع غلطات الشيخ المارديني وهفواته في تخريج أحاديث الهداية من خلال كتابه (التنبيه) فالله أعلم بحقائق الأمور وما تكنّه النفوس، وتضمر عليه القلوب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[1] ينظر : مقدمة نصب الراية بقلم الشيخ محمد عوامة : 193-199 ط دار القبلة جدة.

*ونورد سؤالاً: هل كان الزيلعي موفَّقاً في هذه التعقبات كلِّها؟ وهل كان منهجه واحداً في (النقد) والتعقب؟ وهل كان دقيقاً في النقل عن كتاب الشيخ المارديني وأميناً فيه؟ أو حصل له إخفاق في ذلك كلّه أو بعضٍ منه؟

أقول وبقوة: قد وقعَ للزيلعي بعضُ الإخفاقات في تلك (التعقبات) والاختلاف في المنهجيّة الدقيقة، وظهر لي في بعض مؤاخذاته لشيخه المارديني: أنه لم يكن موضوعياً، نعم كان أميناً في النقل، وربما روى كلامه بالمعنى، والذي أستطيع القول فيه: أنه (رحمه الله) كان يتتبع الشيخ في (التخريج)فيما يلزم وفيما لا يلزم، وليس ذلك من سمتِ الأفاضل والأماثل الأماجد ؛فأصحابُ الأحوال السنية والمقامات الراقية [1]إنما يتأولون للأكابر عندهم إذا حصل في كلامهم ما يسبق إليه النظر أنه ليس دقيقاً ولا صواباً.

وقد سجلتُ على (الزيلعي) كثيراً من تلك الإخفاقات العلميّة- ولاسيما فيما فاتَه إدراكُه فيما ذهب إليه الشيخ الحافظ المارديني. والتي ظهر لي: أن الصواب مع المارديني- وليس مع الزيلعي بحالٍ من الأحوال.

*هذا... والرجلُ المقلَّد الذي يتّبعهُ الشيخ المارديني ويستفيد منه ، ويغمزه الزيلعُّي دائماً بقوله: "اعتذر هذا الجاهل" أو: واستشهد هذا الجاهل.. أو "وقال هذا الجاهل" ونحو ذلك ليس هو "الحافظ القرشي "فقط ،وإنما هو واحد من مجموع علماء النقد الحديثي ممن لهم الجهود المميّزة في تخريج الحديث.

والناظر المتأمل جيداً في تلك التعقبات يدرك ذلك من غير كّد ولا تعب ، ففي مرّة يكون (المقلَّد) عند المارديني هو الحافظ ابنُ الجوزي، أو المنذري، ومرّة القرشي، وربما عنى به واحداً من الذين توافروا لشرح الهداية.

وفي مرة:الإمام ابن دقيق العيد ، وفي اخرى:ابن عساكرالدمشقي في أطرافه ، أو ابن قدامة المقدسي في كتابه (المغني).

ولم يشأ الزيلعيُّ ولو مرّةً واحدةً أن يفصح باسم واحدٍ منهم وهذا فيه ما فيه. ولكنه المع الى المقلَّد في تضاعف الكلام في موضعه، كما لم يرغب الحافظ قاسم بن قطلوبغا أن يشير إلى ذلك المغموز عند الزيلعي بالجاهل. غاية ما آنتهى إليه الحافظ ابنُ قطلوبغا أنه قال: أراد رجلاً من أصحاب شيخه ولا أحبُّ أن أُسَميه".

---

[1]ينظر : المصدر نفسه : 195 وتنظر : المقدمة 180-182 .

قال الشيخ محمد عوامة: وعلّق العلامة الكوثري بقوله: فيكون هذا الجاهل من أقرانه- أي من أقران الزيلعي، والتنافس بين الأقران معروف ولا أسميه تبعاً للمؤلف- يعني ابن قطلوبغا فإنه قال هذا في مقدمته لكتاب (منية الألمعي). [1]

قلتُ: وهذا في غالب الظن: أنهما يذهبان إلى أنّ المقلَّد عند المارديني هو واحد، وهو القرشي لا غير. وهذا فيه نظر وتأمل.

وهَا أنا أسوق شاهداً على أنَّ الذي يقلِّده المارديني هو غير واحد من العلماء:

قال الزيلعي في أول تعقب عنده على المارديني رحمه الله تعالى: ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهم من وجهين: أحدهما: أنه قال في حديث حذيفة... أخرجاه.

وهذا القول سبقه إليه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي البغدادي- وقد صرح الزيلعي بذلك فقال ووهَم ابنُ الجوزي في كتاب التحقيق فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين، وليس كذلك،فكأن الزيلعي هنا ينصُّ على أن الذي تابَعه المارديني هنا- إنما هو ابن الجوزي. والله أعلم. [2]

وقد وجدتُ: أن الذي قلده الشيخالمارديني في بعض الاحاديث هو الامام المجتهد ابن دقيق العيد وسياتي ذكرهُ في محله عند التعقب الثاني عشر .

وقد ظهر لي: أن المقلَّد في التعقب الثامن " هو ابن قدامة المقدسي " في كتابه،(المغني) في الفقه الحنبلي ،وربما كان المقلَّد هنا -أيضاً- هم أصحاب الاطراف- ومنهم ابن عساكر . وكان منهجي في البحث على النحو الآتي:

1- أذكر ما قاله الحافظ الزيلعي من القول عن الحديث موضوع البحث من كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية. وأذكر في الغالب خلاصة ما ذهب إليه.

2- أورد كلام الإمام الفقيه المحدث أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي- المعروف بمختصر القدوري.

3- أذكر تعقب الحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي على العلامة علاء الدين علي ابن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني.

4- أورد أصل كلام الشيخ الحافظ الفقيه العلامة علاء الدين المارديني وذلك من كتابه (التنبيه على أحاديث الهداية وخلاصة الدلائل). وقد أخالف في بعض ذلك حسب المقتضى

---

[1] مقدمة نصب الراية : 196 ، ومنية الالمعي : 38.

[2] نصب الراية : 1:1

وينظر: تلخيص الحبير : 1 :222 فقد عزا الوهم الى المنذري تابع في ذلك شيخه بالمكاتبة – إجازة – الحافظ ابن الجوزي البغدادي فقد كاتب المنذري من دمشق الحافظ ابن الجوزي في بغداد ان يجيزه فأجازه – ينظر كتاب الموضوعات لابن الجوزي .

5- الموازنة بين ما ذهب إليه الزيلعي وبين صنيع المارديني في تخريج الحديث عنه.

*ولماذا أُسهب في بيان خطتي في البحث فالبحث بين يدي القارئ يدرك ذلك بجلاء تام. والحمد لله رب العالمين.

التعقب الأول: من كتاب (الطهارات) عند الحديث الأول

حديث (المغيرة بن شعبة) وحديث (حذيفة بن اليمان) عليهما الرضوان من الله تعالى في (المسح على الناصية) و (المسح على الخفين).

قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي رحمه الله تعالى:

روى المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً وتوضأ ،ومسح على ناصيته وخفيّه[١].

قلتُ: وهذا حديث أورده الإمام المرغيناني في (الهداية) قال: "والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس" لما روى المغيرة بن شعبة: وذكر الحديث المتقدِّم[٢].

وحين تولى الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني تخريج أحاديث كتاب (الهداية شرح بداية المبتدي) لأبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الراشدانيالمرغيناني رحمه الله تعالى، وذلك في كتابه (التنبيه على أحاديث الهداية وخلاصة الدلائل) قال:[٣]

حديث (السباطة) و (المسح على ناصيته وخفيه) مركّب من حديث (المغيرة) و (حذيفة) فحديث المغيرة في (المسح على الناصية والخفين) أخرجه مسلم[٤] وحديث حذيفة في (السباطة والبول قائماً والمسح على الخفين) أخرجاه[٥].

وأخرج أبو داود[٦] والبيهقي[٧]: المسح على الناصية من حديث أنس (رضي الله عنه).

---

[١] نصب الراية: 1: 1 ط دار القبلة جدة بعناية محمد عوامة.
وكذا في طبعة دار الحديث (القاهرة) بعناية محمد يوسف البنُوري نزيل القاهرة.

[٢] الهداية شرح بداية المبتدي: 1: 15 بعناية أحمد الجاد- دار الحديث (القاهرة). قال أحمد الجاد: الحديث ملفق من حديثين..
وقال الأستاذ الدكتور سائد بكداش في تحقيقه لـ(كتاب اللباب في شرح الكتاب) للعلامة عبد الغني الغنيمي الدمشقي (2: 12) هذا الحديث مجموع من حديثين... قلت: والأولى أن يقال: "وحديث المغيرة المذكور في (الكتاب) تمام حديثين..." كذا قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير: 1: 13 ط بغداد- المثنى قاسم محمود الرجب.

[٣] كتاب التنبيه للمارديني- مخطوط- ولدي منه نسخة كاملة- والحديث في: لوحة (3/أ). وهو أول حديث عنده.

[٤] ينظر: فتح الباري: 1: 114- 412 ليعلم كيف أخرجه مسلم من هذا الطريق برقم (273).

[٥] ينظر: فتح الباري: 1: 411- 412 رقم (224) و (225) وسيأتي بأوسع من هذا.

[٦] سنن أبي داود: رقم (147) باب المسح على العمامة- قال الزيلعي: نصب الراية 1:1سكت عنه أبو داود..

[٧] السنن الكبرى للبيهقي (1: 170) رقم (281).

وهنا وقف الحافظ الزيلعي[١] متعقباً شيخه وأستاذه علاء الدين المارديني فقال: "هذا حديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة، جعلهما المصنف (المرغيناني) حديثاً واحداً"[٢] ثم قال:

"ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وَهَمٌ من وجهين:

أحدهما: أنه قال في حديث حذيفة بعد أن حكاه بلفظ البخاري وزيادة مسلم: أخرجاه[٣]. أخرجاه[٣]. وقد بيّنا أن مسلماً انفرد فيه بالمسح على الخفين. وقد صرح بذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقال: لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين[٤].

الوهم الثاني: أنه جعل حديث الكتاب (الهداية) مركباً من حديث المغيرة: أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وخفيه، ومن حديث حذيفة: في السباطة والبول قائماً. وهذا عجب منه؛ لأن المصنف (المرغيناني) جعلهما من رواية المغيرة. وقد بيّنا: أن حديث "السباطة" و "البول قائماً" أيضاً من رواية المغيرة بن شعبة كما أخرجه ابن ماجه. وكان من الواجب: أن يذكرهما من رواية المغيرة؛ ليطابق عزو المصنف.

وهذا الوهم الثاني: لم يستبّد به الشيخ وإنما قلّد فيه غيره. والله أعلم.

أما الوهم الثاني الذي سجلّه الحافظ الزيلعي على شيخه علاء الدين المارديني فلنا معه وقفاتٌ وإضاءات ننصِفُ فيها الشيخ الحافظ الفقيه العلامة علاء الدين المارديني وننتصف له فيما رماه به تلميذه الحافظ الزيلعي: فأقول:*

الأَولى مما قاله هنا أن يقول: وحديث المغيرة المذكور في الكتاب- يعني (الهداية) تمام حديثين رواهما المغيرة: أحدهما من رواية مسلم عنه: أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على ناصيته وعلى الخفين.

---

[١] نصب الراية: 1: 1-2. - ويلاحظ : التنبيه : هامش (3) ص(7) وينظر : تلخيص الحبير 1: 222 مع الحاشيه للمحقق.

[٢] الهداية: 1: 15.

[٣] قال الحافظ العسقلاني في (فتح الباري: 1: 411) وما خلاصته بإيضاح.. ولعل البخاري اختصره؛ لتفرد الأعمش به؛ فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة.. عن (حذيفة) كما رواه الأعمش لكن ليس فيه ذكر المسح، فقد وافق منصورٌ الأعمش على قوله: عن حذيفة دون الزيادة- يعني دون ذكر المسح على الخفين في رواية شعبة فيما سأل عنه منصوراً عن أبي وائل عن (حذيفة) غير أن مسلماً لم يلتفتإلى هذه العلّة بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ.

قلتُ: ولي عودة إلى هذا في وقفةٍ أخرى مع الحافظ الزيلعي. بإذن الله تعالى.

[٤] ينظر هذا كله في نصب الراية 1:1. وهنا يدرك الباحث النابه أن الذي قال أخرجاه في (الصحيحين) أولاً هو الحافظ ابن الجوزي البغدادي. والذي تعقبه عليه صاحب (التنقيح)- وهنا قال الزيلعي رحمه الله : ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزا الحديث إلى الصحيحين. وليس كذلك ،بل انفرد به مسلم.

قلت: وبهذا يعلم أنّ الذي قلدّه المارديني هنا يكاد يكون (ابن الجوزي) والله أعلم.

ولكن بما ذكره الحافظ العسقلاني:في (الفتح: 1: 411)يصّح أن يعزا الحديثُ إلى (الصحيحين). وينظر : تلخيص الحبير :1 :222 رقم الحديث (58) فقد افاد ان الواهم هو المنذري تبعاًلابن الجوزي

والآخر: رواه ابن ماجه عنه: أنه عليه الصلاة والسلام: أتى سباطة قوم فبال قائماً فجمع المصنف بين مرويي المغيرة.

ووهَم شيخنا العلامة علاء الدين، إذ جعله مركبّاً من حديث المغيرة ومن حديث حذيفة، وهذا يقتضي تخطئه المصنف في نسبة حديث (السباطة) إلى المغيرة. وليس كذلك بل قد رواه أيضاً المغيرة كما أخرجه ابن ماجه[1].

أو يقول: كان الأولى بالمصنف المرغينانيأن يقتصَر على ذكر المسح على الناصية فبه يحصل المقصود[2]، ولا يذكر هذا الحديث بتمامه وكماله من رواية المغيرة فذكره لبيان المسح على الخفين هنا- ليس له موضعٌ.

قلتُ: وكان ينبغي أن يفطن الزيلعي إلى مثل هذه التعقبات على المصنف المرغيناني قبل أن يتعقب بها هنا على شيخه الماردِيني.

*هذا .. وإنَّ الحافظ الزيلعي كان قد أعلّ حديث المغيرة ، وأن الصواب عنده ،وعندغيرواحد من نقاد الحديث الحفاظ الأثبات ماروووه عن حذيفة وليس عن (المغيرة) او ابنه عنه. وكان ينبغي أن يُعدّ هذا الذي ذهب إليه العلامة الماردِيني مما يعظم به شأنه عنده، لا أن يستخِفَّ به ويحط عليه بسببه.

وحتى يظهر للباحث النابه والقاري الحصيف بوضوح تام تلك النكتة العلمية الدقيقة في ذكر الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين الماردِيني لرواية حذيفة بن اليمان عليه الرضوان من الله تعالى، فإنيّ أسأل: لماذا صنع العلامة الماردِيني هذا الصنيع فأخرج الحديث من رواية حذيفة؟ هل أنه لم يستحضر وقت التخريج أن حديث (المسح على الناصية) و (المسح على الخفين) قد رواهما المغيرة بن شعبة كما أخرجه ابن ماجه؟ أو هناك أمر دفعه إلى ذكر رواية (حذيفة) وسوّغ له ذلك الصنيع؟! الذي عجب منه الحافظ الزيلعي؟

بل أجدني ملزماً أن ألقي هذا السؤال على الحافظ الزيلعي نفسه (!!) وقد يقول قائل في إشفاقةٍ: وأينَ أنتَ اليومَ من الزيلعي؟ وكيف يأتيك الجواب الذي تطلبته منه؟!

فأقول: لا تعجب ولا تعجل، فإني قد وجدتُ جوابَ الزيلعيّ، على هذا السؤال مذكوراً ومزبوراً في نصب الراية قال[1]:

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير: 1: 13 ط بغداد المثنى قاسم محمود الرجب وقد فات الكمال بن الهمام إدراك النكتة الدقيقة التي من أجلها أخرج الماردِيني- حديث (حذيفة) وسيأتي. والتي أغفل ذكرها- هنا- الزيلعي.

[2] ينظر: الحاشية الأولى بهامش فتح القدير: 1: 10 ولقد أجاد وأفاد في إيجاز واختصار العلامة البابرتي هنا- وكان ينبغي أن يفطن له الزيلعي ويقف عنده ويدع هذا التعقب على الماردِيني. ينظر : المصدران السابقان. وينظر : للفائدة التمييز للأمام مسلم تح صالح الصنعاني 125 – 135 رقم 15، وينظر: عبقرية الامام مسلم للأستاذ حمزة المليباري : 180- 182 طبعة دار ابن حزم ،

"وحديث السباطة، والبول قائماً" رواه ابن ماجه[٢] في سننه:

قال: حدثنا إسحاق بن منصور ،حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة عن: عاصم، عن أبي وائل عن: المغيرة بن شعبة: وذكر الحديث غير أنّه أعلّ الرواية (سنداً) فقال:قال عاصم يومئذٍ: وهذا الأعمش يرويه عن: أبي وائل، عن: حذيفة، وما حفظه، فسألتُ عنه منصوراً فحدثنيه عن: أبي وائل عن: حذيفة.

قلتُ: يعني هذا عند الحافظ الزيلعي: أنَّ الحديث إنما رواه حذيفة، ولم يقع للمغيرة.

*وهذا ما ذهب إليه الحافظ العسقلاني في (فتح الباري)[٣]قال:"... عن أبي وائل عن: حذيفة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُباطة قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماءً فجئته بماء فتوضـــأ".

وقال: زاد مسلم وغيره في هذا الحديث: "ومسح على الخفين"[٤].

وهو ثابتٌ عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن: شعبة عن: الأعمش عن: أبي وائل... يعني عن حذيفة رضي الله عنه.

وقال قبله: ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن: شعبة عن: الأعمش أنه سمع أبا وائل. ولأحمد – يعني في مسنده– عن: يحيى القطان عن: الأعمش حدثني أبو وائل. يعني عن: حذيفة.

هذا... وقال الحافظ العسقلاني: ولعل البخاري اختصره؛ لتفردّ الأعمش به، فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة: أن عاصماً رواه عن: أبي وائل عن (المغيرة) وذكر الحديث، ثم قال: قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن: أبي وائل عن: حذيفة وما حفظه– يعني أن روايته هي الصواب– والحجّة عنده: أنّ شعبة قال: سألتُ عنه منصوراً، فحدثنيه عن: أبي وائل عن: حذيفة يعني: كما قال الأعمش، لكن لم يذكر فيه "المسحَ على الخفين" فقد وافق منصورٌ الأعمشَ على قوله عن: حذيفة، دون هذه الزيادة، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلّة بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ[٥].

وقال الحافظ العسقلاني: قال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ،يعني من حديثه عن: المغيرة. وهو كما قال ؛لأن رواية الأعمش ومنصور من حيث الترجيح والموازنة

---

[١] نصب الراية: 1: 1-2.

[٢] السنن: رقم (306).

[٣] فتح الباري: 1: 411- 412. رقم (224) و (225).

[٤] صحيح مسلم: رقم (273) ويلاحظ أن مسلماً رحمه الله تعالى قدّم في الباب عنده رواية حذيفة وأبي موسى على رواية (المغيرة) رقم (274-) ولغاية (275). والإسماعيلي هذا له كتاب (المستخرج على صحيح مسلم) ، وهذا من فوائد المستخرجات. كما هو معروف في بابه

[٥]فتح الباري: 1: 411-412 رقم (224) و (225).

بين الحفاظ أصح ؛وذلك لاتفاقهما على أنّ الرواية رواية حذيفة- بخلاف رواية عاصم وحماد بن أبي سليمان لكونهما في حفظهما مقال[١].

قلتُ: وكان على الحافظ الزيلعي لزوم الإنصاف مع العلامة الماردِيني فيقول: "وإنما ذكر شيخنا وأُستاذنا علاء الدين الماردِيني الحديث وعزاه إلى حذيفة، لأنه الصواب، بل الأصح، فقد قدّمنا أن شعبة قال: سألتُ منصوراً فحدثنيه عن: أبي وائل عن: حذيفة"[٢] ثم يذكر هنا ما قاله الترمذي في (جامعه)[٣].

وهذا أولى وأحرى من قوله (!) في شيخه الذي يحط عليه كثيراً ولا يوّقره حين قال: وهذا الوَهَم الثاني: لم يستبّد به الشيخ وإنما قلَّد فيه غيره. [٤] والله ولي التوفيق.

والمقلَّد هنا هو المـــــنذريُّ الذي تابـــــع في ذلك شيخه الحـــافظ ابن الجوزي البغدادي.إجازةً.•

التعقب الثاني: عند الحديث (الثاني عشر)(٥) في تثليث مسح الرأس أو أو أنه مرة واحدة من رواية أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

---

[١] ينظر: فتح الباري: 1: 411- 412 باب البول قائماً وقاعداً رقم (224) و (225) وعند مسلم (273) *وينظر حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم :(226) ففيه فوائدمنها: أنه يدل على الإعتدال والوسطية والتوازن وليس الغلّو والتطرّف.

[٢] ينظر: نصب الراية: 1: 1-2 وتنظر الحاشية بقلم محمد يوسف البَنُوري.

[٣] جامع الترمذي: 1: 19 باب الرخصة في البول قائماً.

ويحسن: الوقوف على ما قاله العلامة أحمد محمد شاكر المصري في حاشيته على جامع الترمذي (1: 20) في توجيه ذلك.

[٤]ينظر : تلخيص الحبير : 1:222 مع الحاشية للمحققين عادل أحمد عبد الموجود – وعلي محمد معوض

[٥] نصب الراية لأحاديث الهداية: 1: 30 تحقيق محمد عوامة. وقد ذكر الزيلعي هنا : أن الثابت عن أنس خلاف ما روي عنه وعزا ذلك الى مصنف ابن أبي شيبة في باب من أخذ لرأسهمائا جديداً. قلتُ:والذي نسبه الزيلعي الى الماردِيني لم أجده في التنبيه لوحة : 3/ أ إنما الذي قاله الشيخ الحافظ الماردِيني ما نصه:" حديث استيعاب المسح اخرجاه وحديث المسح مرة صحيحٌ " ولا يوجد عزو الى كتاب الامام ولا الى (معجم الطبراني الأوسط) فالله اعلم .والحديث في معجم الطبراني الأوسط في 3 : 194.

وينظر: الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام أبي الحسن برهان الدين بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدانيالمرغيناني المتوفى سنة (593) تحقيق أحمد جاد: 1: 18 دار الحديث القاهرة.

قال: الإمام المرغيناني: ولنا أن أنساً رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه واحدةً...

قال الحافظ العلامة أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي: الحديث غريب[1] من حديث أنس رضي الله عنه، وهو في الصحيحين من رواية "عبد الله بن زيد" رضي الله عنه، وذكر الحديث.

وقال الزيلعي: وعزا شيخنا علاء الدين مقلِّداً لغيره إلى كتاب الإمام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال: رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" من حديث (أنس رضي الله عنه) برواية راشد أبي محمد الحَمّاني، وذكر الحديثَ ثم قال- الزيلعي-: وهذا لم أجده لا في (الإمام) ولا في (معجم الطبراني الوسط). [2]

وهذا العـــــزو في روايـــة أنس رضي الله عنه إلى هذين الكتابين- لو صح عنه -، ينبغي أن يكون مما يذكر في محاسن الشيخ الحافظ علاء الدين المارديني وتدقيقاته الدالة على غاية الاستقصاء عنده لطرق الحديث ومخارجه اذا لزم الامر• فلا يكاد يفوته شيء منها، وهو غالباً ما يخرج الحديث من الطرق غير المشهورة ،والتي لا يكاد يقف عليها إلاّ من نصب نفسه لخدمة الحديث النبوي واستحلى المرارة، والنَصب فيه.

---

[1] أي ليس مشهوراً عنه ولا يحفظ له هذا الحديث، فإن أصحاب الكتب الستة لم يذكروا رواية "أنس بن مالك" بالمرّة.

ولكَ أن تنظر في (جامع الترمذي) 1: 49 فإنه رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث من رواية (عبد الله بن زيد) وقال: هو أصح شيء في الباب وأحسن... قال: وفي الباب: عن: معاوية، والمقدام بن معدي كرب، وعائشة، لم يذكر هنا رواية "أنس" وحين أخرج حديث رقم (34) من رواية "الرُبيّع بنت معوّذ، قال: وفي الباب: عن: علي، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو، لم يذكر هنا – أيضاً- رواية "أنس" ينظر: جامع الترمذي: 1: 47- 52 تحقيق الشيخ أبي الأشبال أحمد محمد شاكر المصري.

وينظر: اللباب في تخريج أحاديث المباركفوري جمع وترتيب محمد صبحي حلاق: 1: 32- 33 رقم (24، 25، 26).

وهو كما قال الحافظ الزيلعي: غريبٌ من رواية أنس رضي الله عنه.

وهو في الصحيحين من رواية (عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري) وهو عند البخاري برقم (185، 191، 192، 197، 199) وقد تقدّم عنده برقم (158) وينظر: فتح الباري: 1: 326. والحديث عند مسلم برقم: (554) وهو عند (أصحاب السنن الأربع).

•والزيلعي حين قال: الحديث غريب، فإنما يقوله دوماً حين لا يجد الحديث في مشاهير كتب السنة النبوية من ذلك الطريق، وكذا هو من عادة ومنهج أبي حفص عمر بن الملقن، كما حررّه العلامة الهمام قاسم بن قطلوبغا في كتابه (منية الألمعي). ذكره عنه العلامة الكوثري

[2] ولكنه لم يثبت عن الشيخ الحافظ المارديني انه قال ذلك في كتابه (التنبيه)

• وهذا لا يتناقض مع قولنا في خاتمة التعقب الحادي عشر من انه لا يستقصي طرق الرواية ولا يستوعب في تخريج الحديث ، فمنهجه على الدوام الاشارة والاقتصار جداً على بيان اصل الحديث ومن اخرجه .

*ورواية أنس رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم غير مستبعدة، ولا مستغربة،بل ولا مستنكرة؛ فهو رضي الله عنه خادمه وملازم له صلى الله عليه وسلم . ولكن المستبعد أن لا يروي الرواة حديثاً عن (ابن مسعود) رضي الله عنه مثل حديث عثمان بن عفان وحذيفة رضي الله عنهما، وغيرهما ممن ذكرهم العلامة الفقيه المحدث الحنفي محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام في كتابه (شرح فتح القدير)[١].فقد بلغ عدد الصحابة الذين رووا للناس صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً تطبيقياً – عنده– اثنين وعشرين صحابياً، وذكر رواية أنس رضي الله عنه في جملتهم.

*والجدير بالذكر هنا: ان الحافظ الفقيهالأصولي الكمال بن الهمام حكى ما قاله الزيلعي، وتعقبه بقوله: وقول الزيلعي في العزو إلى معجم الطبراني: لم أجده، سهو منه، أو كان ساقطاً في نسخته، وإلاّ فقد وجد في (الأوسط) من مسند (إبراهيم البغوي)[٢].

التعقب الثالث: عند الحديث (الحادي والثلاثين)(٣)

واقتصر الزيلعيُّ هنا في هذا التعقب: على عدم نسبة القول إلى قائله الأول، فقال: "ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقالمقلّداً لغيره: قال الترمذي: سماع الحسن البصري من "سَمُرَة" عندي صحيح، ثم قال: والترمذي لم يقل ذلك، وإنما نقله عن: البخاري، عن: علي بن المديني كما ذكرناه.

يعني: في مطلع وفاتحة تخريج الحديث من رواية (سمرة) عند الترمذي.[٤]

وجاء هذا عند الشيخ الحافظ الماردِيني في كتابه المخطوط (التنبيه على أحاديث الهداية وخلاصة الدلائل) قال ما نصه: " وعن الحسن عن: سمرة قال عليه السلام من توضأ

---

[١] ينظر: شرح فتح القدير ط مكتبة المثنى– بغداد: 1: 16.

[٢] ينظر: شرح فتح القدير: 1: 22. وينظر معجم الطبراني (الاوسط) 3 : 194.

[٣] نصب الراية لأحاديث الهداية: 1: 89.

وينظر: الهداية للمرغيناني: 1: 22– 25 فصل في الغُسل مبحث غسل الجمعة.

[٤]لوحه رقم [4].أ

قلتُ: جاء في هامش لوحة [4] ما نصه: لم يقل الترمذي هذا عن نفسه، وإنما نقله عن: البخاري، عن: علي بن المديني.والخط مغاير للأصل. وهذا يعني أن عالماً من علماء الحديث قرأ كتاب الماردِيني وأفاد بهذه الفائدة العلمية ولعله استفاد ذلك من نصب الراية. والله أعلم.

ولقد استوفى الزيلعي البحث في سماع الحسن البصريمن سمرة بن جندب في نصب الراية : 1 : 89– والعسقلاني في (تهذيب التهذيب) ترجمة الحسن البصري

يوم الجمعة فبها ونعمت... الحديث. رواه أبو داود[١]، وحسنّه الترمذي[٢]، وقال: سماعه من سمرة عندي صحيح ". [٣]

وإذا كان الإمام الترمذي قد اختار هذا القول من بين الأقوال الواردة في سماع الحسن البصري (عليه رحمة الله) من (سمرة) رضي الله عنه، فكأنه قائل به ،بل ويصح نسبته إليه، وهذا عند أهل العلم رأي سديد وله أمثلة: منها:

قول الإمام مسلم في (مقدمة الصحيح): المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار: ليس بحجة.

قال الحافظ العراقي في (التقييد والإيضاح): (ما نَصُّه): " فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه، ولكنه لما لم يرّد هذا القدر منه حين ردّ كلامه كان كالقائل به، فلهذا عزاهالمصنف (ابن الصلاح) إلى كتاب مسلم والله أعلم". (٤)

هذا...ولا يُظنُّ بالحافظ البارع الزيلعي أنّ مثل هذا يفوتُه إدراكه ولا تحصيل العلم به.

*وقد رأيتُ الحافظ الزيلعيحين قال: والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، كالذي يعتذر عن هذا الاستدراك، وهو في الوقت نفسه يعتذر لشيخه علاء الدين المارديني عن التعجل في هذا التعقب وكأنه يقول: لا فائدة في ذكره، وأعتذر إليك شيخنا الجليل، والعفو عند كرام الناس مأمولٌ منهم، فهم أهل لذاك وزيادة.. والله الموفق.

التعقب الرابع: في باب حكم الماء المسّخن(٥): هل يصح الاغتسال به؟ أو التوضئي به؟ أو لا يصح؟

وكان الحافظ الزيلعي قد ساق أحاديث عن (أبي عبد الله عمر بن الخطاب رضوان الله عليه): أنه كان يسخّن له ماءً في "قمقمة" ثم يغتسل به.

وقد قضى الزيلعي على هذا الأثر من جهة الإسناد بأنه ضعيف، ومن جهة (الفقه والفتوى) بأنه جاء في الكتاب (الأصل- الهداية)[١] قوله: "لأن الميت يغسّل بالماء الذي أغلي فيه السدرُ" وقال: أي المرغيناني: بذلك وردت السنّة.

---

[١]سنن أبي داود : 1 : 156 رقم (354)

[٢]وجامع الترمذي رقم الحديث 497.

[٣]الجامع : 1 : 341 343 وما بعدها (1- 339) باب الصلاة الوسطى ويحسن الوقوف على تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر فانه نافع ومفيد ، وينظر: كتاب (العلل الكبير) للترمذي :ص :86 تح شيخنا صبحي البدري باب الوضوء يوم الجمعة . وينظر التنبيه لوحة : 4/ أ

[٤]ينظر : مقدمة صحيح مسلم مبحث المرسل . والتقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ العراقي 390/1 تحقيق أسامة عبد الله الخياط ط دار البشائر الاسلامية

[٥] نصب الراية: 1: 104.

وهنا قال الحافظ الزيلعي: وهذا غريب.

ثم قال: "ولم يحسن شيخنا علاء الدين؛ إذ استشهد لهذا بحديث الذي وقصته راحلته وفيه: "فقال:"إغسلوه بماء وسدر" [٢]وقال أيضاً هنا: "والذي قلّده الشيخُ اعتذر فقال بعد أن ذكره: "وليس في الحديث أن الماء أغلي بالسدر" فيقال له: فأي فائدةٍ في ذكره (!!).

قلت والذي جاء في كتاب (التنبيه) للعلامة الماردِيني هذا نصه :حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) الخ. متفق عليه "[٣]

والحافظ الزيلعي يدرك مراد الشيخ الحافظ الفقيهالمرغيناني* حينما قال: **بذلك وردت السنة** ولكنه يقضي على هذا الأمر المشهور عملياً في الصدر الأول من عهد النبوة والسلف الصالح من بعده جيلاً بعد جيل بل من عهد سيدنا آدم عيله السلام بالغرابة.!!

وهو بهذا ينبيء عن إحاطته الشاملة وإطلاعه التام على ما ورد في الهدي النبوي، وأنه ما فاته شيء من ذلك.وما كان ينبغي له مثل هذا فقد قال الامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعي المطلبي (رحمه الله ورضي عنه) في كتابه الرسالة:"والعلم بلسان العرب عند العرب كالعلم بالسنة عند اهل الفقه لانعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شئ،وليس قليلُ ما ذهب من السنن على من جمع اكثرها – دليلا على ان يطلب علمه عند غير طبقته من اهل

---

[١] الهداية: 1: 27 باب الماء الذي يجوز به الوضوء.. قال: فإن تغيرّ الماء بالطبخ بعد ما خلط به غيره: لا يجوز به الوضوء.. إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة: كالإشنان ونحوه؛ لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر، بذلك وردت السنة.

قلت: والحافظ الفقيه المرغيناني: حين قال: وبذلك وردت السنة فإنما يريد– والله أعلم– السنة المعروفة في تغسيل الموتى– منذ عهد سيدنا آدم عليه السلام والذي أخذه محمد بن سيرين عن أم عطية تطبيقاً عملياً: أن الميت يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور والحديث عند أبي داود بسند صحيح: وقالوا أيضاً الأولى: أن يبدأ أولاً بالماء القراح، ثم بماء وسدر وبماء وكافور وهو مروى عن (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).ينظر: سنن أبي داود : 2 :256 –258 – رقم الحديث (3147) الجنائز

ومن المعلوم عند المعالجين:بالرقية او المغسلين للموتى أن السدر لا يعطي رغوته كرغوة (الصابون) إلا إذا كان الماء ساخناً مغلّياً. سواء أغلي السدر مع الماء أو لا، وأما الماء (البارد) فلا، ولذلك تعقب الفقهاء على قول من قال: الغسل بالماء البارد أفضل! فالسدر لا يعطي خاصيته من الرغوة إلا مع الماء الساخن الحار وهو حينئذٍ يكون أبلغ في تنظيف الميت مما علق على بدنه ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام: 1: 447–451.وتنظر الاحاديث الوارده عندهفي تغسيل الميت .

[٢]اخرجه:الائمة الستة : كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ومعنى(وقصته)الوقص : هو السقوط من الدابة فيندق عنقه فيموت حالا ، ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي 5: 57، ط عرفان حسون بيروت . وينظر : نصب الراية : 1 : 104 مع تعليق العلامة البنوري

[٣]الوحة : 4 /أ

العلم بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جمع سنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأبي هو وأمي فيتفرد جملة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وَعَو منها ". [١] والعجيب في الأمر: أن هذا الاستدراك جاء عنده كالتذييل على بداية نقده لما ذهب إليه الشيخ الحافظ علاء الدين وهو بهذا يلاحق هفوف الشيخ المارديني في الإستدلال على أصل المسألة.

وكان الأولى بدل أن يحكم على ما قاله العلامة المرغيناني بالغرابة أن يستدل للحنفية هنا بشيء من الحديث الوارد في تغسيل الميت، وليته فعل، ولكنه لم يفعل.بل زاد في التشنيع على شيخه وأستاذه علاء الدين بقوله:

والذي قلّده الشيخ اعتذر وقال بعد أن ذكر حديث "إغسلوه بماء وسدر": "وليس في الحديث أن الماء أغلى بالسدر" فيقال له- أي للشيخ الحافظ المارديني: فأي فائدةٍ في ذكره (!!).[٢]

ونقول للحافظ العلامة الزيلعي: "وليس في الحديث- :**أيضاً أن الماء لا يُغلى بالسدر.** فعلام الإعتداد بقول هذا الشيخ المقلَّد ؟!.

ولا ندري على وجه القطع والجزم من المقلَّد هذا الذي تابعه الشيخ الحافظ المارديني في ذلك الاستدلال.!!

ولكني وجدتُ هذا النص كاملاً كما ذكره الزيلعُّي عن هذ الشيخ المقلَّد في كتاب (فتح باب العناية بشرح النقاية)[٣] للعلامة علي بن سلطان محمد الهروي القاري:

قال بعد أن ذكر حديث الذي وقصته راحلته وفيه: إغسلوه بماء وسدر **"وليس في الحديث أن الماء أغلي بالسدر".**

وإذا علمنا أن العلامة القارئ الهروي مات سنة 1014- فإنه لا يصح أن يكون هو مقلَّد المارديني، ولكنه يثبتُ أن القائل به متقدِّم جداً، أوممن له اشتغال علمي بكتاب (الهداية) للمرغيناني.شرحاً لها أو تخريجاً لأحاديثها والله اعلم .

التعقب الخامس: في مبحث الماء الراكد ساق الحافظ الزيلعي أحاديث كثيرة في هذا الباب(٤).

---

[١] الرسالة : 43 ويحسن النظر في الحاشية فانها نافعة

[٢] نصب الراية : 1: 104*ويصح نسبته الى العلامة (المارديني) فهو كالقائل به والله اعلم .

[٣] 1: 82 تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ط دار الأرقم 1418- 1997.

وينظر : للفائدة تلخيص الحبير 1: 142 -146 الحديث (6-7) ، وينظر: فتح القدير : 1: 449 ط دار المثنى بغداد .لمزيد الفائدة

[٤] نصب الراية: 1: 113، وينظر: الهداية للمرغيناني: 1: 30. وينظر : تخريج الحديث في الحاشية

وكان الشيخ الحافظ العلامة الفقيه علاء الدين المارديني قد عزا حديثاً منها من رواية (طلحة بن عبيد الله) رضي الله عنه، إلى "صحيح مسلم" فتعقبّه الزيلعيُّ بقوله: "ووهم شيخنا علاء الدين مقلِّداً لغيره في عزو هذا الحديث لمسلم عن: طلحة رضي الله عنه، وإنما رواه مسلم، عن:أبي هريرة رضي الله عنه،وروى بعضه عن:جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

نعم قال الشيخ الحافظ المارديني: كما في (التنبيه في أحاديث الهداية والخلاصة): ما نصه: حديث "لا يبولّنَ أحدكم في الماء الراكد..." أخرجه مسلم عن (طلحة) وأبو داود عن (أبي هريرة)[١]. ثم قالالزيلعي:

ولم يخرج مسلم لــ (طلحة رضي الله عنه) في كتابه إلاّ خمسة أحاديث، ليس هذا منها. وذكر الأحاديث واحداً واحداً ثم قال: فالمقلِّد ذهل، والمقلّد جهل(٢).

قلت : كان ينبغي ويلزم الحافظ الزيلعي أن يقول: ما عزاه شيخنا من الرواية إلى (أبي داود) فهو كما قال؛ فالحديث من رواية (أبي هريرة رضي الله عنه) أخرجه أبو داود[٣] باللفظ الذي ساقه، وهو بألفاظ مقاربة عند (الشيخين) وعند (ابن ماجه)[٤].

وأما عزوه حديث (طلحة رضي الله عنه) إلى (صحيح مسلم) فما وجدناه في النُسخ التي بين أيدينا اللهم إلاّ من رواية (أبي هريرة رضي الله عنه) وروى بعضه عن جابر رضي الله عنه؛ ذلك :أن الأكابر الأفاضل من علمائنا لا يستحقون إلاّ الإجلال والتوقير، وإن صدر من أحدهم وهَمٌ أو خطأ في مثل هذه المواطن العلمية فيكتفى بالتنبيه والاعتذار عن الشيخ بأحسن وجوه الاعتذار الذي يستحقه، وما قاله الزيلعي هنا في المقلِّد لا نراه صادراً إلا عن نفسٍ، ونفس غضوب، فمَن ذاك المحدث الحافظ الذي لم يخطأ ولم يقع منه الوَهَم؟!

قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى) في كتابه التمييز ما نصه :(فليس من ناقل خبر ، وحامل اثر من السلف الماضين الى زماننا وإن كان من أحفظ الناس ، وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله [٥]

التعقب السادس: في مبحث (نزح البئر إذا سقطت فيه: دجاجة أو فأرة.. كم مرّة ينزح؟ وكيف ينزح؟

---

[١] لوحة [4/أ].

[٢]نصب الراية : 1: 113.

[٣] السنن لابي داود : رقم (27)

[٤] ابن ماجه رقم (304) وينظر : تحفة الأشراف : 9648

[٥] التمييز : 46 تحقيق صالح بن أحمد بن ثابت ط صنعاء 1430-2009.

وينظر: عبقرية مسلم : للمليباري ص: 102 – 104 لمزيد الفائدة العلمية

قلت :ساق صاحب الهداية المرغيناني[١] حديثين: أحدهما عن (أنس بن مالك) والآخر من رواية (أبي سعيد الخدري) رضوان الله عليهما.

وهنا بادر الحافظ الزيلعي إلى التعقب على شيخه الماردِيني فقال: "قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق" ثم أردفَ قائلاً: وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي ثم ختم هذا التعقب بقوله: "والشيخ لم يقلِّد غيره في ذلك"[٢].

وهنا يلزم ذكر ما جاء عند الشيخ الحافظ الناقد الفقيه علاء الدين الماردِيني في كتابه (التنبيه على أحاديث الهداية وخلاصة الدلائل) قال:ما نصه:

"حديث الحبشي الواقع في زمزم عند: ابن أبي شيبة، والطحاوي والدارقطني عن: ابن سيرين، وعطاء. ونزحُ البئر بوقوع الحيوانات رواه الطحاوي من طرق" هذا جميع ما عند الشيخ الماردِيني في (التنبيه)[٣] فلم يذكر الحديثين: لا من رواية أنس، ولا من رواية (أبي سعيد الخدري). وإنما ذكر ذلك من روايةٍ عند (ابن سيرين) و (عطاء). وقال: وجاء في نزح البئر بوقوع الحيوانات ما رواه الطحاوي من طرق...[٤] ولم يعيّن

ومن ثَمَّ فلا يصح من الزيلعي القول: بأنه بحث فلم يجد الأثرين أوالحديثين: أحدهما عن أنس والآخر عن (أبي سعيد الخدري) عند الطحاوي بحالٍ من الأحوال؛ ذاك أن الإمام أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي لم يذكر هاتين الروايتين، وإنما ذكر آثاراً عن: عطاء، وأبي الطفيل وعن: عطاء بن السائب عن: ميسرة، وعن آخرين ذكرَهم[٥].ليس فيهم رواية عن (انس) ولا رواية عن (ابن سعيد الخدري) وجميع هذه الآثار قد خرجّها الزيلعي في نصب الراية[٦].

**وحتى يثبت أن الشيخ الحافظ علاء الدين الماردِيني: ذكر رواية أنس ورواية: أبي سعيد الخدري وعزاهما إلى كتاب (الطحاوي) فحينئذٍ يصح للحافظ الزيلعي هذا التعقب العلمي الدقيق ومن غير ما قدح.(!!)

وليس من الصعب على الحافظ الناقد الزيلعي أن يعتذر عن هذا (الخطأ) في العزو، وأن يلتمس لشيخه الماردِيني العذر فيما شطح به القلم !!

---

[١] ينظر: الهداية: 1: 34.

[٢] نصب الراية: 1: 129.

[٣] التنبيه (مخطوط) لوحة: 4/ب.

[٤] شرح معاني الآثار للطحاوي 1: 17 تح الشيخ محمد سيد جاد الحق. ط الأنوار المحمدية- القاهرة.

[٥] ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (1: 17- 18) ط الأنوار المحمدية تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق.

[٦] نصب الراية: 1: 129 وما بعدها. وتنظر الحاشية بقلم البنوري.

قلتُ: وما لفظ به الزيلعيفي نهاية هذا الاستدراك فقد أحصاه عليه الكرام الكاتبون. وهو من الجنايات الأدبية الكبيرة في حق شيخه وأستاذه العلامة علاء الدين المارديني. وإني لأراه من باب: تتّبع الهفوات والسقطات على الآخرين، وليس من أسلوب البحث العلمي الرصين، والنزيه عن الدوافع النفسية. وإلاّ فما الذي أحوجَه إلى أن يقول: "والشيخ لم يقلِّد غيره في ذلك"؟ وهل تدري أنَّ مراده بذلك: أنّ هذا الصنيع من أوهامه التي استبَّد بها، ولم يقلّد غيره في ذلك الإستبداد[١].؟!

ودفاعنا عن الشيخ الحافظ الفقيه العلامة الناقد علاء الدين المارديني في هذا الموطن وفي غيره مما سيأتي في مثل هذه التعقبات: إنصاف له ودفاع عنه؛ لأنه صار إلى عالم لا يقوى فيه عن الدفاع عن نفسه، وهو في ذات الوقت: إنتصاف له ممّن مسَّ عرضه وذمَّته بخشنٍ من القول واللفظ.

*والظن الحسن الجميل بالحافظ المارديني سعة الصدر يوم الحساب والعفو عن مثل هذه الجنايات. والله أعلم. وهو ولي التوفيق.

التعقب السابع: عند الحديث (التاسع والأربعين) التوضيء بنبيذ التمر من رواية (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)

قال الحافظ الزيلعي[٢]: رواه: أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥].

"ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للأربعة، والنسائيّ لم يروه أصلاً"

قلتُ: وهذا حديث ذكره الإمام المرغيناني في (الهداية)[٦].

قال: "فإن لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رحمه الله ورضي عنه: يتوضأ به ويتيمّم؛ لحديث ليلة الجن.

قلتُ: يشير بذلك إلى حديث (ابن مسعود).

وهنا قال الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين المارديني في (التنبيه) ما نصّهُ: "حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ رواه الأربعة وفيه كلام"[١]. اهـ.

---

[١] قد قاله الزيلعي في نصب الراية (4: 108-109) كتاب الدعاوى.

وينظر: نصب الراية : 4 : 295 و385

[٢] نصب الراية: 1: 138. وينظر : الهداية : 1 : 37 - 38

[٣] أبو داود: رقم (84) الترمذي: 88. ابن ماجه: 384. أحمد: 3773 وكذا في (3810، 4296، 4301، 4381 وأبو يعلى: 5046، 5301.

[٤] ابن أبي شيبة: 1: 25.

[٥] التنبيه مخطوط: [4/ي/5/أ].

[٦] الهداية: 1: 37-38.

قلت: وما قاله الحافظ الزيلعي صحيح، فأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي لم يخرج حديث ابن مسعود: لا في السنن الصغرى، ولا في (الكبرى) وإنما أخرجه: الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي وابن ماجه وكذا أخرجه: أحمد في (المسند) وأبو يعلى في (المسند) عنده، وابن أبي شيبة في (مصنفه).

قلت: وأما قول الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين الماردِيني: وفيه كلام ، فيعني بذلك: أنَّ التوضئي بنبيذ التمر فيه بحثٌ فقهي، وفيه خلاف تعرّض لذكر ذلك: المرغيناني[٢] وغيره[٣].

هذا... وهل سلم الحافظ الزيلعي في تخريجه لأحاديث الهداية عن مثل هذا الذي يؤآخِذ به شيخه وأستاذه العلامة علاء الدين؟ كلاّ فإنه وفي مثله وقع له. فتأمل!!

قال في نصب الراية: عن حديث (أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها) في القراءة في الوتر: رواه أصحاب السنن الأربع[٤].

علماً :أن النسائي لم يروه أصلاً. وقد عزاه الحافظان المنذري والمزي الدمشقيان إلى (الثلاثة) فقط: أبي داود والترمذي، وابن ماجه، ولم يذكراه للنسائي أصلاً[٥].

قلتُ: وربما وقع لهما مثل هذا اعتماداً على الحفظ، دون النظر في(المراجع والمصادر)أو ربمـــــا ظنّاً أن مثل هذين الأثرين أعنى رواية (ابن مسعود) ورواية (أم المؤمنين عائشة) لا يغفل عنها النسائي، ولا يتوقف في إخراجها.والله أعلم.

فائدة علمية قيمة: بحث الشيخ الفقيه العلامة المحدث الاصولي المحدث ظفر أحمد العثماني في كتابه (إعلاء السنن)[٦]. مسألة حضور عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في (ليلة الجن) فقال : إنا لا ندعي كون عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مخاطبته للجن بل كان بعيداً عنه منعزلاً في مكان بعينه ؛ فان محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله اثبت ذلك باثني عشرة وجهاً ،وذكر في التاريخ الصغير له ثلاثة أوجه منها.

وذهب الى ذلك ايضاً الترمذي في جامعه وبحث هنا العلامة العثماني المسألة ولها تتمة طويلة فلينظر بحثه هذا الراغب في المزيد فانه من عيون المسائل.

---

(١) التنبيه – مخطوط :4/ ب/ 5 / أ

(٢) الهداية: 1: 37- 38.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: 1: 121. واللباب شرح الكتاب (القدوري) للغنيمي (2: 34) تح الأستاذ سائد بكداش وغيرها عندهم.

(٤) ينظر نصب الراية: 2: 119.

(٥) يحسن الوقوف على هذا في (مقدمة نصب الراية) بقلم محمد عوامه: 209 فهو الذي استفدنا منه هذه الفائدة. وهو يعزوها إلى الشيخ عبد العزيز الفنجابيفانظرها هناك. وتنظر : ترجمة الشيخ المحقق الدراكة المحدث الناقد عبد العزيز الفنجابي في مقدمة نصب الراية بقلم العوامة ص 215 – 216 .

(٦)إعلاء السنن : 1 : 213 منشورات إدارة القران والعلوم الإسلامية

قلت وهو بهذا يدفع الاشكال الوارد في الروايات النافية لحضوره ، ويوجهها توجيهاً حسناً سائغاً والله الموفق .

التعقب الثامن: عند الحديث السادس من أحاديث باب الاستحاضة:

"توضئي وصَلّي وإن قطر الدم على الحصير"(١)

وهذا حديث أورده الإمام المرغيناني في (الهداية) ولم يعزه إلى أحدٍ من الرواة ،ولم يذكر مصدرَه ومرجعَه فيه(٢).

قال الحافظ الزيلعي: رواه ابن ماجه في سننه(٣)، وذكر الحديث بطرقه وأسانيده، ثم قال:"ووهم شيخنا علاء الدين في عزو هذا الحديث لأبي داود مقلّداً لغيره في ذلك، وأبو داود وإن كان أخرجه لكن لم يقل فيه: " وإن قطر الدمُ على الحصير" فليس هو حديث الكتاب". وقال:" والذي أوقعه في ذلك: أن أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه. ومثل هذا لا ينكر على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أصحاب الحديث؛ لأنّ وظيفة المحدّث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من أخرجه، ولا يضر عنده تغيّر بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص.وأمّا الفقيه فلا يليق به ذلك؛ لأنه يقصد أن يستدّل على حكم مسألةٍ، ولا يتم له هذا إلاّ بمطابقة الحديث لمقصوده. والله أعلم" .

ويلزمنا هنا بيان ما قاله الشيخ الحافظ الفقيه العلامة علاء الدين المارديني في كتابه (التنبيه في تخريج أحاديث الهداية وخلاصة الدلائل) ثم نعقبه بذكر ما قاله الحافظ الزيلعي ليتضح وجه التعقب عنده.

قال الحافظ علاء الدين المارديني ما نصّه:(٤) "ولأبي داود عن: عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل(٥).

---

(١) نصب الراية: 1: 200 وينظر الهداية للمرغيناني: 1: 51.

(٢) وهذا هو السبب الرئيس في تخريج أحاديث الهداية، لأنها جاءت في غالبها من غير ما عزو ولا إسناد، وقد أفتى أهل العلم: أنه لا يجوز ذكر حديث في درس أو خطبة جمعة أو وعظٍ، أو في كتاب من غير بيان لحاله، ومن رواه ،وما حكمه! فبادَر الأئمة الأعلام إلى تخريج أحاديث الهداية التي ساقها الإمام المرغيناني.في كتابه هذه – جزاهم الله تعالى خير الجزاء وأوفاه . أمين .كذا أ فتى شيخنا عبد الكريم حمادي الدبان رحمه الله تعالى وفتاواه كثيره منشورة في مجلة التربية الاسلامية بغداد – الكرخ – ولم تطبع بعد في كتاب مستقل

(٣) رقم الحديث: 624 وهو عند (أحمد في المسند برقم: 33625) والحديث صحيح.

(٤) التنبيه: مخطوط: لوحه: ب/5 /أ/6.

(٥) السنن: 1: 125، رقم الحديث (7/280) وقد روى أبو داود في هذا الباب أحاديث كثيرة، ونقدَها ومن جملة ما نقدها: هذا الحديث الذي اختاره المارديني ولعلّه اختاره لبيان ما فيه من اختلاف في اللفظ، ولذلكاحتاج النظر في (المغني) لابن قدامة المقدسي ويلاحظ هنا أن الأحاديث عند أبي داود كثيرةٌ جداً تبدأ برقم (274) وينتهي الباب عنده برقم (306).

وفي المغني[1] لابن قدامة في بعض ألفاظ حديث بنت أبي حبيش: "توضئي لوقت كل صلاة" وعن عائشة[2]: جاءت فاطمة بنتُ أبي حبيش فقالت يا رسول الله: إني أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضَةُ فدعي الصلاة، **وإذا أدبرت فآغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة** حتى يجيء ذلك الوقت. حسنّه الترمذي وصححّه[3].

وللدار قطني[4] والطحاوي[1]: "دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير" ولابن ماجه: "**ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة** وإن قطر الدم على الحصير"

---

(١) 1: 355 ط دار الكتاب العربي مع الشرح الكبير 1392-1972. جاء في المغني: "اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي" رواه أبو داود والترمذي. قلتُ: والشيخ المارديني قلَّد المقدسيَّ في عزو الحديث: لأبي داود. وكذا أصحاب الاطراف ولعل منهم (ابن عساكر)

(٢) أخرجه البخاري برقم (325) من طريق هشام بن عروة قال أخبرني أبي يعني (عروة بن الزبير) وأخرجه مسلم: رقم (333).

وأخرجه البخاري برقم (331) ولفظه: (... فآغسلي عنك الدم وصلي) وأخرجه برقم (306)

**ويلزم الوقوف هنا والنظر في (فتح الباري) 1: 512 وهو الحديث نفسه عند مسلم (333).

وأخرجه البخاري برقم (309) و (310) وهذان الحديثان بمعني حديث (وإن قطر الدم على الحصير) وينظر وينظرهنا: المغني لابن قدامة: 1: 355 قال: قالت عائشة: "اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطستُ تحتها وهي تصلي" رواه البخاري. وفي لفظ: "صلي وإن قطر الدم على الحصير". 1هـ.

وينظر: فتح الباري: 1: 513-514 وينظر: الدارمي (877) مع فتح الباري 1: 512 في بيان رواية حماد بن سلمة متابعةً...

(٣) الجامع: 1: 239 رقم الحديث (125) تحقيق وشرح أبي الأشبال أحمد محمد شاكر المصري، وقد أجاد وأفاد الأستاذ أحمد محمد شاكر في دراسة هذا الحديث فيحسن الوقوف عليه للفائدة العلمية في النقد والتعقب على غير واحد.

كما يحسن الوقوف على الأحاديث الواردة عند الترمذي (125-129) (1: 217-233) وينظر تعليقات وشروحات هذه الأحاديث بقلم أبي الأشبال المصري رحمه الله.

ولا أدري على وجه القطع- لماذا لم يخرج الشيخ المارديني رواية عائشة في الصحيحين وهي في مجموعها بمعنى و (إن قطر الدم على الحصير) ولا أراه لم يستحضرها وقت تخريجه لهذا الحديث، ربمّا عدل عن (الصحيحين) إلى (جامع الترمذي) لبيان الترمذي لما وقع فيها من الوهم والاختلاف،والامام الترمذي قريبٌ في الصناعة الحديثية النقدية من منهج (أبي داود) عليهما الرحمة والرضوان،علىأن في بعض ما ذهب اليه =القائلون بزيادة حرف هنا تعقبٌ واستدراك لا يخفى، ذكره الشيخ احمد محمد شاكر في تحقيقاته وأنظاره على جامع الترمذي 1: 219.

(٤) الدار قطني: 1: 392 بعناية الشيخ شعيب الارنؤوط، وفريق العمل معه- ط مؤسسة الرسالة. ط الأولى 1424- 2004 ويلاحظ مجموع الأحاديث المروية عن (أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها) عند الدار قطني ففي كل حديث جاءت لفظة (وإن قطر الدم على الحصير). والأحاديث عنده تبدأ من رقم (821) ولغاية (829).

وأخرجه أبو داود.(٢).

قلتُ: والحافظ الزيلعي إنما يتعقب شيخه علاء الدين الماردِيني: حين قال عن حديث فاطمة بنت أبي حبيش عند ابن ماجه "ثم اغتسلي وتوضيء لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير" **وأخرجه أبو داود** فقال ما قال في أصل الكلام والاستدراك وقد ذكرناه له في مطلع الرواية غير أنه أطال هنا كثيراً.

وكان يلزم الزيلعي ان يقول: ولم يسقُ شيخنا لفظ أبي داود. فليس فيه "وإن قطر الدم على الحصير". وفيما عزاه لابن ماجه والدار قطني غنية وكفاية.

قلت:وفي ظني : أنه ليس لعدم وجود هذه االلفظة لم يسق الماردِيني الحديث من رواية أبي داود، وإنما:

أولاً: نبّه ومن خلال كتاب المغني لابن قدامة إلى وجود اختلاف واختلاف واضح وجلي في (ألفاظ) الحديث وبخاصة عند (أبي داود) .

ثانياً: إن أبا داود أطال وأفاد في تحرير وتنقيح الرواية هنا كثيراً. لدرجة أن هذا البحث عنده كان ينبغي أن يعمله جزءاً حديثياً ويبين فيه ما قاله في (السنن) بما أشبعه نقداً وإعلالاً. وكان هذا أولى وأحرى من دراسته في كتاب وضع ليكون منهاج عملٍ وتعبّد!!

ولهذا وغيره: لم يسق الماردِيني حديث (أبي داود) وإنما العمدة عنده في تخريج الرواية الواردة في (الهداية) ما أخرجه ابن ماجه، وقد تقدم تخريجه.

---

*ويحسن النظر في الفوائد الحديثية هنا بقلم الشيخ الفاضل المحدث الفقيه شعيب الارنؤوط فإنها مما يعتنى بها. والحديث فيه: وإن قطر الدم على الحصير أخرجه أحمد في المسند: (25059). كذا قال الشيخ شعيب. وهو برقم (26200) ترقيم وإخراج محمود محمد خليل الصعيدي وفريق العمل معه (8: 393) ط عالم الكتب ط الأولى 1419- 1998.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المولود سنة (239- والمتوفى 321) تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ط الأنوار المحمدية- القاهرة- 1/98- 103 ويلزم النظر في (ص: 103) للوقوف على أن الذي زاد حرفاً في الرواية وتركه مسلمٌ والنسائيُّ هو (حماد بن سلمة) وهو الذي وقع عند الدارمي أيضاً: رقم (877) وقد ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري: 1: 512) وأبو الأشبال المصري في شرحه لجامع الترمذي (1: 218) رقم (125). وينظر : جامع الترمذي 1 : 229 – 230 – رقم الحديث (129)

ويلاحظ هنا: أن الطحاوي لم يرو الحديث عن عائشة رضي الله عنها وفيه "وإن قطر الدم على الحصير" وربما كان مراد الشيخ الحافظ علاء الدين الماردِيني... بيان الاختلاف في ذكر هذه اللفظة.. فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكر هذه اللفظة والله أعلم.

(٢)هذا تتمة ما جاء في (التنبيه) للعلامة الماردِيني : 6 أ

ولا ندري لماذا اقتصرَ الحافظ الزيلعيُّ في التعقب هنا- على أن رواية أبي داود وأنه لم يرد فيها لفظة "وإن قطر الدم على الحصير"؟! فالرواية عند الترمذي والطحاوي قد خلت عندهما من هذه اللفظة أيضاً فهل فاته النظرُ في كتابيهما وكيف جاء لفظ الحديث عندهما؟! لا يسعني الجزم بذلك. وأسأل: لماذا لم يأت الحافظ الزيلعي بكلام شيخه وأستاذه الحافظ الفقيه العلامّة علاء الدين الماردِيني بتمامه؟! إن من يقف على تخريج الشيخ الماردِيني لهذا الحديث وعزوه إلى مصادره المشهورة يدرك جليّاً أنه أراد بذلك: بيان الاختلاف في هذه الرواية سنداً ومتناً وهذا يدل على حسن صنيعه في نقد الرواية نقداً علميّاً دقيقاً يلمع فيه إلى الوهم والاختلاف بالماعةٍ يدركها اهلُ طبقته الغَوّاصون في علم النقد الحديثي سنداً ومتناً وهو علم اجتهاديٌّ كما هو معروف ومعلوم عند أهل الصنعة الحديثية.

وهذا أمر لا أظنُّ أن الزيلعي فاته إدراكه وهضمه!! ولكنه الإصرار على توهيم الشيخ الحافظ علاء الدين الماردِيني في قليل أو كثير.

هذا.. وقد أشار الحافظ الزيلعي إلى مَن قلدَّه الماردِيني في ذلك وأنهم (أصحاب الأطراف) الذين من شأنهم النظر عن أصل الحديث ومن أخرجه؟ وأنه لا يضرُّ عندهم ولا عند المحدثين بعد ذلك إذا عزوه لأبي داود من رواية عائشة أو غيرها كما أنهم ولا يلتفتون الى تغيرّ بعض ألفاظ الحديث ولا الزيادة فيه أو النقص منه.

غير أنَّ الحافظ الزيلعي جاء بمغمزٍ لغير واحدٍ من (أصحاب الأطراف) ولغيرهم من (أصحاب الحديث)- ولاسيما (الشيخ الحافظ الناقد الفقيه علاء الدين علي بن عثمان الماردِيني المعروف بابن التركماني **بأنه من جملة الفقهاء** وليس معدوداً في أهل الحديث لا تخريجاً ولا نقداً ولا صناعةً حديثيّة.

وهذه – واللهِ- جناية كبيرة وغمزة عظيمة لشيخه وأستاذه الحافظ الناقد الفقيه العلامة الإمام الماردِيني رحمه الله تعالى.

ولو أهمله الزيلعيُّ ولم يذكره أصلاً لكان أولى وأحسن؛ وذلك: أنه قال خلاف هذا الذي يقررُّه هنا. فقد جاء عنده في (التعقب الثاني عشر) في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في فضل السواك. ما نَصُّه:"وعجبتُ من أصحاب الأطراف إذ لم يبينوا ذلك مع أنّ من عادتهم كابن عساكر، وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي".

قلتُ: يعني: أن من عادة ومنهج أصحاب الأطراف ومنهم: ابن عساكر وجمال الدين المزي- الدمشقيّان أنهما كانا يذكران الفروق الجوهرية بين الروايات عند أصحابها، وكيف رواها أبو داود؟ وكيف أخرجها النسائي؟ وهل الرواية جاءت مختصرةً عند البخاري؟ وتامةً عند مسل؟ وهل أخرجها ابن ماجه تامة مطولة؟ ونحو ذلك، أو كلاماً هذا معناه.

وهذا مسلّم له به؛ فقد جرى صنيع أصحاب الأطراف من المحدثين على هذا المنهج. وبين يديَّ الآن كتاب (الإطراف بأوهام الأطراف) تأليف الحافظ الفقيه أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ثم القاهري المصري.أنظر فيه فإذا هو يقولُ: عن: حديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس" إلى أن قال: يعني – صاحب الأصل: فيه عند (أبي داود) عن: عبيد الله بن معاذ عن أبيه عنه به، **وزاد:** وقرأ بنحوٍ من ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾.

قلتُ: وهنا ذكر ما قاله (مغلطاي) ثم ذكر ردوده على هذا التخريج وهذا العزو بما أثبت شفوفه على مغلطاي وغيره. ولولا طوله لنقلتهُ بتمامه. فلينظره من شاء[1].

فهذا الذي أفاض فيه الحافظ الفقيه الولي أبو زرعة العراقي ثم القاهري المصري هو الذي يستقيم معه كلام الحافظ الزيلعي في تعقبه (الثاني عشر) وهو الذي استحسنه من صنيع الحافظ المنذري في مختصره لسنن أبي داود!!

ولكن الزيلعي ذكر منهجاً آخر لأصحاب الأطراف من المحدثين هنا– في هذا التعقب أعني (التعقب الثامن) فقال: "والذي أوقعه في ذلك: أن أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب الأطراف، ولا غيرهم من أصحاب الحديث؛ لأن وظيفة المحدث:أن يبحث عن أصل الحديث فينظر من أخرجه ولا يضُّر عنده تغيّر بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك...".

قلتُ ولا تخفى دوافعه على متأمل!! . قلتُ: وإذا صح هذا المنهج عند أصحاب الأطراف وأهل الحديث المعنيين بتخريج الأحاديث وكما يقرره الزيلعي هنا. فكان يلزمه أن يستقيم عنده المنهج ولا يؤاخذ شيخه وأستاذه في تخريجه لحديث (فضل السواك) من رواية (زيد بن خالد الجهني) ولكنه قال في التعقب (الثاني عشر) خلاف ما ذكره في (التعقب الثامن) وما كان ينبغي له أن يصنع هذا بحالٍ. والله الموفق.

(تتمه لطيفة ودقيقة) :

يحسن النظر الفسيح في صحيح مسلم فقد أجاد وأفاد في تحرير تلك الزيادة أعني لفظة (فاغتسلي) وكيف تجاوزها ولم يذكرها في أصل الرواية عنده؛ لما فيها من علّة سنداً ومتناً ولما يترتب على ذكرها من خلاف فقهي وقعت (هند)رضي الله عنها في حرج شديد بسبب

[1] الإطراف بأوهام الأطراف لأبي زرعة العراقي (ص66) تحقيق كمال يوسف الحوت ط دار الجنان بيروت 1406هـ 1986م.

تلك الزيادة فكانت " **لا تصلي أيام استحاضتها** " ؛ لأنّ من أفتاها قال اغتسلي وصلي أي عند وقت كل صلاة. وفي ذلك حرج لا يخفى[١].

وهذا يدل على ان الإمام مسلماً لا يقبل الزيادة من الثقة مطلقاً وإلاّ لما ترك هذه اللفظة (فاغتسلي) حين قال: في أول حديث في بيان أحكام الاستحاضة: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركنا ذكره.

والذي يزيد في صحة الذي تركه مسلم هو (اغتسلي وصلي) ما جاء في الموطأ وفيه: أنها كانت تغتسل وتصلي. قال الأبُّي: وهذا يحتمل أنه لكل صلاة أو أنه عند إدبار الحيضة. وقال: وذكر ابن إسحاق الحديث عن الزهري وفيه: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة، إلاّ أنه لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري.[٢]

قلت: وهنا ذكر أبو داود ما زاده الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري وفيه: "وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" ثم تعقبه بقوله :وإنّ أحداً من أصحاب الزهري لم يذكروا ما زادهُ الأوزاعي هنا...[٣]

ثم ساق أبو داود رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في الاستحاضة: وفيه: إذا أدبرت اغتسلت وصلت. فهذه شواهد وقرائن تدلُ على أن الذي تركه مسلم من الزيادة في رواية حماد بن زيد هي (اغتسلي وصلي)[٤]

---

[١]وليس كما قال القاضي عياض ينظر: صحيح مسلم : شرح القاضي عياض (2 : 176) ط1 دار الوفاء ونقله عنه النووي في شرحه 3 : 138 ط الشيخ عرفان حسونه. قال: قال القاضي عياضرحمه الله: الحرف الذي تركه هو قوله (اغسلي عنك الدم وتوضيء) ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم؛ لأنه مما انفرد به حماد.. والله أعلم.

والدليل والحجة فيما ذهبتُ إليه : قولُ مسلم .بعد قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركنا ذكره. قال:قالالليث: لم يذكر ابنُ شهاب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيءٌ فعلته هي.

(٢)ينظر : اكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبُّي المالكي المتوفى 827هـ 2: 103 ط دار الكتب العلمية.

فائدة : وهناك كتاب اخر بعنوان إكمال الأكمال على صحيح مسلم للامام محمد بن ابراهيم البقوري الاندلسي المراكشي المتوفى 707هـ ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 2 : 316 وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (211) .

[٣]سنن ابي داود : رقم (385).

[٤] ينظر سنن أبي داود: رقم الحديث 284-285-286. بتعليق عزت عبيد الدعاس وزميله عادل السيد ط دار ابن حزم 1: 142- 144. وجامع الترمذي : 1 : 218 – 219 .

وهذا هو الذي قررّه الحافظ البيهقي[1] بقوله: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل إلاّ مرة واحدة، ثم كانت هي تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها. وهذا ما

وينظر: صحيح مسلم: ترجمة النووي: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم الحديث (333) و (334).ويحسن الوقوف على ما ساقه القاضي من الخلاف في زينب بن جحش وأخته في (3 : 179- 180) الدكتور يحيى اسماعيل ط1 دار الوفاء .

وينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ط دار الوفاء 2: 176 حديث (62/ 333).

وينظر: شرح الابي الوشتاني على صحيح مسلم ط دار الكتب العلمية: 2: 100-103 وينظر: الاستذكار لابن عبد البر: 2: 217 قال: وقد رواه حماد بن زيد عن: هشام بإسناده فجوّد لفظة: قال: فإذا أدبرت الحيضة فآغسلي عنك أثر الدم وتوضيء" فقيل لحماد: فالغُسل؟ قال: ومن يشك أن في ذلك غسلاً واحداً بعد الحيضة..

وينظر: أيضاً التمهيد لابن عبد البر: 16: 67 نقلاً عن هامش كتاب القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم: 2: 181-182 وفيه خلاصته والله الموفق.

وينظر: سنن البيهقي الكبرى: 1: 623 تحقيق إسلام منصور عبد الحميد وينظر: الأم للشافعي: 1: 53 ط الشعب ويحسن جداً قراءة هذا الباب والخلاف فيه في كتاب (الأم) 1: 53-54 وكيف كان النقاش والبحث مع القوم بأدلة نقلية وعقلية منورة لفهم النصوص من كتاب وحديث نبوي.

وينظر سنن الدار قطني بعناية الشيخ المحدث الفقيه شعيب الارنؤوط وجماعته 1: 381-382و (385) رواية حماد بن زيد. مع رقم (795).

وينظر: كتاب شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي بعناية الشيخ محمد سيد جاد الحق. 1: 98-103 وذكر أن الذي زاد حرفاً في الحديث هو حماد بن سلمة. فالله أعلم أنه لاحظ ورودها عند الدارمي برقم (877).

**وللفائدة العلمية نذكر هنا ما قاله الكمال بن الهمام الحنفي في فتح القدير: 1: 122 ما نصه: روى ابن ماجه بسنده إلى عائشة: قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم... وذكر الحديث ثم قال: وأخرجه أبو داود. وفي سنديهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وفسّره ابن ماجه، بأنه عروة بن الزبير، وقال أبو داود: ضعّف يحيى هذا الحديث، وقال علي بن المديني: حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير. وذكر أبو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة (عروة المزني) عن: عائشة، ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها. وينظر: نصب الراية : 1: 71 -72 في تحرير القول بإدراك حبيب لعروة .وينظر: تلخيص الحبير: 1 : 433 - 434

وهو في البخاري من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه: وليس فيه زيادة: وإن قطر الدم على الحصير. 1هـ. ولكن الأحاديث عنده بمعنى (وإن قطر الدم على الحصير)

=قلت: وهذه فائدة تضمّ إلى الأسباب الدافعة للمارديني أنه لم يسق رواية أبي داود ولم يعتدّ بها، وإنما أشار إليها لينبّه على ما فيها من علة واختلاف. والله أعلم.

فائدة : يحسن الوقوف على كتاب (الغزالي والسنة النبوية بين اهل الحديث والفقه) نظرات وملاحظات بقلم منذر محمد سعيد ص 15 ، فإنه زعم ان حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس وليس ما زعمه صواباً فانه موصوف بالتدليس وأنه من الثالثة . ينظر : نصب الراية : 1 : 72 بحاشية البنوري ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص 84 ، رقم 69 / 3 .

وينظر: فتح الباري: 1: 525 والأحاديث عند البخاري: 320، 327، 325، 331 وليس فيها عن (أبي معاوية) وإنما في رقم (325) من رواية (أبي أسامة) وينظر: فقه سعيد بن المسيب لأستاذنا الدكتور هاشم جميل: 1: 129- 142.

[1] السنن الكبرى : 1 : 623

حكاه النووي في المجموع[1]عن الإمام الشافعي في (الأم)[2]: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غُسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها.

وهنا قال الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن: عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهريُّ أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط قال: تترك الصلاة قدر أقرائها.

قلتُ: يشير بذلك إلى رواية حماد بن زيد عند (أبي داود)[3] والدار قطني[4] والله أعلم.

التعقب التاسع: عند الحديث الرابع في مبحث "النجاسات"

"... إنّما يُغسَل الثوب من خَمْس"

قلتُ: أفاد الزيلعي الحكم على هذا الحديث (!) مما قاله نقاد الحديث: الدارقطني، وابن عدي، والبزار، والحاكم، وغيرهم: أن المتهم في هذا الحديث بالوضع له: إنما هو ثابت بن حماد.

وهنا قال الزيلعي: "وقال شيخنا علاء الدين: ما رأيتُ أحداً بعد الكشف التام جعله متهمّاً بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في كتاب (المعرفة) في هذا الحديث" ثم تعقبه بقوله:"والبيهقي لم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه: قول الدار قطني، وقول ابن عدّي المتقدمين.". والله أعلم.[5]

قلتُ: والله أعلم أن هذا لم يثبت بالنقل الصحيح عن الشيخ الحافظ علاء الدين؛ فإنه قال في كتابه (التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة)[6] ما نصه:

"وعن عمّار قال عليه السلام: إنمّا يُغسَل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمنّي" قال الدار قطني: لم يروه أحد غير ثابت ابن حماد، وهو ضعيف جداً.

*قلتُ: وأما المحكي عنه بلفظ الزيلعي فلم أقف عليه فالله أعلم بصحة النقل!!

وهذا الحديث (!) أخرجه الحافظ العسقلاني في تلخيص الحبير[1] وقال: رواه البزار، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما، وابن عدي في (الكامل) والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي في (الضعفاء).

---

[1] 2 : 416

[2] 3 : 1 53

[3] هامش4 و 5 تقدم تخريجهما ، وينظر : تلخيص الحبير 1 : 433 – 437

[5] نصب الراية: 1: 211. وينظر: الهداية: 1: 54- 56.

[6] لوحة 6/ أ مخطوط ولدية نسخه كامله من الكتاب والحمد الله على توفيقه

هذا... وينظر: الكامل لابن عدي[٢]وتنزيه الشريعة[٣] لابن عراق الكناني، والكشف الحثيث[٤] لبرهان الحلبي وغيرها[٥].فقد ذكروا ثابت بن حماد: بأنه ضعيف جداً، وأنه متروك.

ثم قال الحافظ العسقلاني: [٦] وفيه ثابت بن حماد ضعّفه الجماعة المذكورون إلاّ أبا يعلى اتهمه بوضع الحديث، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه. وقال البزار: لا نعلم لثابت إلاّ هذا الحديث.

وقال الطبراني: تفرّد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلاّ بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد، وهو متهم بالوضع.

قلتُ: وقال البيهقي في الخلافيات: [٧]هو حديث باطل لا أصل له، وثابت بن حماد متهم بالوضع، وأورده في (السنن الكبرى)[٨]أيضاً.

وقال: وأما حديث عمار بن ياسر.. وذكر الحديث "إنما يغسل الثوب..." فهذا باطل لا أصل له، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

هذا... ولم أجد فيما وقفتُ عليه من كتب البيهقي: أنه حكى القول عن: الدارقطني، وابن عدي، وإنما القول قوله هو لا مقلِّداً لغيره فيه.والذي حكى القول وعزاه للدار القطني هو الشيخ الحافظ المارديني

وما كان الشيخ الحافظ علاء الدين المارديني إلاّ ناقلاً أميناً ودقيقاً فيما نقله هنا، ولكن الحافظ الزيلعي يحلو له أن ينال من شيخه ويحط منه ،ومن مكانته العلمية العالية، ولا أدري على وجه القطع والجزم ما دوافع ذلك عنده. وهو شيءٌ لا يُحمَدُ له، بل إنه أذى نفسه بمثل هذا الاستدراك وشبهه.

---

[١] ينظر: 1: 173- 174 تحقيق عادل عبد الموجود وزميله: علي محمد معوض ويحسن الوقوف على ما أفاض فيه المحققان من ذكر النقولات عن مصادرها مما أغنياني عن ذكرها.

[٢] 2: 302 تحقيق عادل عبد الموجود وزميله.

[5] 1 / 43 ونقل قول البيهقي.

[٤] الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث تحقيق شيخنا ومجيزنا صبحي البدري السامرائي: 81 رقم (181) فقد استوفى الكلام عنه استيفاءً جيداً.

[٥] ينظر الضعفاء للعقيلي: 1: 179.

وينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي البغدادي: 1: 331 رقم (542) ويحسن النظر في (الحاشية) بقلم الشيخ خليل الميس ط دار الكتب العلمية. وفيما ذكرنا هنا: غنية وكفاية. والله ولي التوفيق.

(٦) تلخيص الحبير 1 : 173

[٧]ينظر : الخلافيات : المسألة الأولى : نقلاً عن المصدر السابق 1 : 172 هامش(5)

[٨]السنن الكبرى : البيهقي 1 : 84 في ذيل رقم (40)

والخلاصة: لو لم يقف الزيلعي هنا ويتمحك هذا التمحك لكان أليق به وأولى من هذه الذرائع الدالة على غرض نفسي في كثير من هذه التعقبات، وليس تعقباً علمياً دقيقاً في معطياته الحديثيّة الدقيقة. والله أعلم وهو ولي التوفيق.

التعقب العاشر: في مبحث (الاستطابة)(١)

وكان الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني قد ساق أربعة أحاديث : في عدم الاستنجاء بالروث والعظم(٢) وهي مخرَّجة في (الكتب الستة).

وحين خرّج الشيخ الحافظ الناقد علاء الدين المارديني أحاديث الباب: فانه رحمه الله اقتصر على ما أخرجه الإمام الدار قطني من الرواية، وذلك فيما وقفتُ على كتابه (التنبيه في أحاديث الهداية والخلاصة)(٣) قال: "عن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى عليه السلام أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران، صحح الدار قطني إسناده(٤).

وهنا قال الحافظ الزيلعي(٥): "واقتصر شيخنا علاء الدين- مقلِّداً لغيره- على حديث عزاه للدار قطني عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث"وهذا ذهول فاحش؛ فإنه في الكتب الستة. وقال : فالمقلِّد ذهِل، والمقلَّد جهل.

قلتُ: وهو بهذا يعجب من صنيع شيخه المارديني، وأنه أبعَد فيه النجعة!!

نعم: الحديث مخرَّج عند أصحاب الكتب الستة في مصنفاتهم المعتمدة في الأحكام وهذا عزو الحديث إليها.

أخرجه البخاري(٦)، ومسلم(٧)، وأبو داود(٨)، والترمذي(٩) والنسائي(١٠) وابن ماجه(١١) وأحمد وأحمد في المسند(١٢)، وغيرهم.

---

(١) نصب الراية: 1: 219.

(٢) الهداية: 1: 59.

(٣) لوحة/6/أ مخطوط.

(٤) سنن الدار قطني: 1: 88 – تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط. وسيأتي الكلام عنه قريباً.

(٥) نصب الراية: 1: 219.

(٦) برقم (155) و (156) وينظر: فتح الباري (1: 322- 326).

(٧) برقم (262) و (263) من رواية سلمان الخير ورواية جابر الأنصاري.

(٨) برقم (7) و (38).

(٩) برقم (16).

(١٠) رقم: 41و 49.

(١١) رقم (316).

(١٢) رقم (23769) و (23770) وينظر: تحفة الإشراف رقم (4505).

*ولكن لماذا أخرجه العلامة علاء الدين الماردِيني من (سنن الدار قطني)؟! **الذي أراه والله أعلم:** أن الحافظ الناقد أبا أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني كان قد ذكر هذا الحديث في ترجمة (أبي الحارث نصر بن حماد الوراق البصري) وأنّ أهل بغداد يتكلمون فيه، وقال: وهذا أيضاً من حديث شعبة غير محفوظ عن: فرات القزاز يعني: عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكر الحديث[1] كما أن ابن عدي كان قد أخرج هذا الحديث نفسه في ترجمة(سلمة بن رجاء الكوفي) وذكر الحديث كاملاً تاماً، وقال:

ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرتُ من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدّث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه[2]. 1هـ.

فما كان من الشيخ الحافظ علاء الدين الماردِيني الغواص في البحث عن طرق الحديث غير المشهورة إلاّ أن يتتبع طرق هذا الحديث ومخارجه عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية "سلمة بن رجاء الكوفي عن: الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن: أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً مرفوعة " حتى وجد الحديث نفسه عند محدث بغداد وعالمها وشيخ المحدثين فيها أعنى به الحافظ الناقد أبا الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي الكرخي رحمه الله تعالى في كتابه (السنن)[3] قال:

" حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن العباس الرازي حدثنا يعقوب ابن حميد، حدثنا سلمة بن رجاء عن: الحسن بن فرات القزاز عن: أبيه عن: أبي حازم الأشجعي عن: أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُستنجى بروث أو عظم وقال: إنهمّا لا يُطهِّران. قال الدار قطني: إسناده صحيح.

وإنما بذل العلامة علاء الدين الماردِيني الجهد حتى أخرج الحديث وبإسناد صحيح كما قال الدارقطني؛ ليدفع عن (الحسن بن فرات القزاز) ما قيل فيه من ضعف وما ضعف الحديثُ بسببه عند ناقده عليه ،وليس ذهولاً عن وجوده في (الكتب الستة) وإخراج الأئمة له من طرق صحاح.!!**وهذا مما فات الحافظ الزيلعي إدراكه والوقوف عليه،**

*وإذا قضى الحافظ الزيلعي على شيخه وأستاذه العلامة علاء الدين الماردِيني بالذهول الفاحش،وأنه أبعد في هذا التخريج النجعة، **فإنه هو والله قد ذهل وأبعد النجعة** حين خرَّج حديث(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلاةٍ إلاّ الفجر والعصر)

---

[1] الكامل لابن عدي: 8: 287- 291.

[2] المصدر نفسه: 4: 356 تح عادل عبد الموجود وزميله.

[3] 2: 88 بعناية الشيخ شعيب الارنؤوط.

فإنه عزاه إلى (مسند إسحاق بن راهويه) وإلى (البيهقي) من طريقه وجهته، والأولى والأحرى في عزو هذا الحديث إلى (سنن أبي داود) ومسند أحمد بن حنبل.

بل إنه عزا حديثَ**(أسرعوا بالجنازة)** إلى أصحاب الكتب الأربعة والأولى أن يقول:**أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.** ولا ندري لم أغفلهما الحافظ المخرّج الزيلعي رحمه الله تعالى؟![1]

فلا ينبغي المحاققة الزائدة؛ فانها قد تضرّ بصاحبها وتحور عليه والله ولي التوفيق.

التعقب الحادي عشر: عند الحديث (التاسع) من أحاديث كتاب الصلاة في بيان آخر وقت المغرب.

والحديث عنده[2] كما أخرجه الإمام المرغيناني في (الهداية) "آخر وقت المغرب إذا أسوّد الأُفق" قال الزيلعي: هذا حديث غريب.

ثم ساق الزيلعي حديثاً آخر من رواية بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن: أبيه في بيان أوقات الصلوات الخمس عند أبي داود وساقه تاماً كاملاً أعنى (مطولاً) ثم قال: وصدر الحديث فقط عند الشيخين، وكذلك النسائي وابن ماجه

ثم قال: متعقِّباً شيخه علاء الدين: "ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود والنسائي مقلِّداً لغيره في ذلك والنسائيُّ لم يخرج منه إلاّ صدره كما بيّناه.

قلتُ: والذي وقفتُ عليه في (التنبيه) للشيخ الحافظ علاء الدين ما نصه: "ولأبي داود والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري: "كان عليه السلام يصلي هذه الصلاة حين يسقط الأُفق"[3].

قلت: كان يلزم الزيلعيَّ أن يسوق روايات من اقتصرَ على ذكر صدر الحديث ولا سيّما الإمام النسائي.

ولقد درج كثير من المخرجين على أن يقول ما قاله الشيخ المحدّث الفقيه شعيب الارنؤوط: أخرجوه مطولاً ومختصراً أو: وأخرج النسائي بعضه.

---

[1] ينظر: مقدمة نصب الراية بقلم المحدث الفقيه محمد عوامه: 210 وينظر: نصب الراية: (1: 250) و (2: 289) للزيلعي.

[2] نصب الراية: 1: 234. وينظر : الهداية : 1: 64

[3] لوحة : 7 /أ

والحديث أخرجه أبو داود: رقم (394) وهو عند: الطبراني في (المعجم الكبير) رقم (716) وفي (الأوسط) برقم (8694) وعند (الدار قطني) في (السنن) برقم (986) وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: وحديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه الشيخان البخاري برقم (521) و (3221) ومسلم: 610، وأبو داود: 394 والنسائي (1: 245) وابن ماجه: 668 مطولاً ومختصراً. والقول قول الشيخ شعيب الارنؤوط لا ما قال الزيلعي.

وهذا ما وجدته فعلاً قد نصَّ عليه الشيخ الحافظ العلامة علاء الدين المارديفي كتابه (التنبيه) قال ما رسمه وصورته عنده (بعضه للنسائي) إلاّ أن هذه اللفظة جاءت ممزوجة مع كلمة أخرى في الحاشية في بيان المعنى اللغوي للفظة (الشفق) أو (ثور الشفق) أي ثورانه وانتشار حمرته ثار الشيء يثور ثوراً[1]...

نعَم: التقصيرُ المخّل في العزو إلى المصادر في تخريج الأحاديث، ممن يعمد إلى تخريجها وينتدب نفسه إلى هذا الشأن يعد عيباً عند أهله المهرة فيه. ولكن لم يقع تقصير من الشيخ الحافظ الفقيه في عزو هذا الحديث إلى أبي داود والنسائي **لاسيما وأنه سمّى كتابه (التنبيه)** وفي مثل هذا العزو غنية وكفاية. وبالتالي : فلا يحسن مثل هذا التعقب والله أعلم .

ولئن وقع له شيء من ذلك فإنما يحسن الاعتذار ورفع الملام بنحو ربما اكتفى الشيخ العلامة علاء الدين بالإشارة إلى ذكر الحديث عندهما ولم يستوعب في بيان كيف جاء الحديث عندهما.

ملحوظة : لو القى الحافظ الزيلعي باله جيداً الى عنوان كتاب العلامة المارديني ونظر فيه النظر الفسيح لكف عن كثيرٍ من هذه التعقبات والاستدراكات فإن الشيخ المارديني سمى كتابه (التنبيه) ليشعر الواقف عليه والناظر فيه أنه لا يستقصي طرق الرواية وجمعها ولا يستوعب وانما يقع التخريج عنده على الاقتصار جدا في بيان اصل الحديث ومن اخرجه؛ ليعذره المتتبع لمثل هذه التخريجات والله أعلم وهو ولي التوفيق . •

التعقب الثاني عشر: في أحاديث مواقيت الصلاة: في فضل تأخير" صلاة العشاء" الحديث الخامس عشر: قال النبي صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشق على أمتي لأخرتُ العشاء إلى ثلث الليل".(٢)

وهذا حديث أورده الإمام المرغيناني في (الهداية) [٣] ولم يخرجّه.ولم يعزه الى أحد قط ابداً.

قال الحافظ الزيلعي: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث زيد بن خالد الجهني.

قلتُ: وذكر أن حديث أبي هريرة أخرجه: الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وهو كما قال.

---

[1] التنبيه: لوحة 7/أ مخطوط ولدي منه نسخة كاملة.

• يلاحظ: ما ورد في ص 13 من عدم التناقض عند المارديني في تخريج الحديث من حيث الاستيعاب وعدمه. ويلاحظ : ص 69 .

[٢] نصب الراية : 1 : 247

[٣] الهداية : 1 : 66 أحمد جاد

[٤] الجامع الطهارة : 1 :28 رقم (23)

[٥] السنن الصلاة العشاء : رقم (690) وينظر : تحفة الأشراف : 13673

ثم ذكر الزيلعي: أن الحديث يروى عن: علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مرفوعاً. وقال: أخرجه البزار وأنه لا يُروى عنه إلا بهذا الإسناد. [١]

ثم قال: وأما حديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه). فرواه الترمذي في (الطهارة) [٢] والنسائي في (الصوم). [٣] قلت : والصواب : في الصلاة

قلتُ: وتعقب الحافظ الزيلعي على شيخه الحافظ الفقيه العلامّة علاء الدين الماردِيني منحصر في رواية (زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) وإليك البيان والتفصيل: فأقول:

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه جاء عند الترمذي والنسائي بلفظ : **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرّتُ العشاء إلى ثلث الليل".**

ومعنى هذا: أنّ الحديث عند الترمذي والنسائي من رواية (زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) جاءَ مشتملاً على ذكر الفضيلتين: فضيلة السواك، وفضيلة تأخير العشاء كما قررّه الحافظ الزيلعي. وهو كما قال.

ولأجل ذلك يصح منا القول:قال الحافظ الزيلعي: والحديث بذكر الفضيلتين أخرجه: الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وهنا قال الحافظ الزيلعي: "وذهل شيخنا علاء الدين في عزو هذا الحديث بتمامه لأبي داود، وأبو داود لم يخرج منه إلاّ فضل السواك، لم يذكر فيه تأخير العشاء".[٤]

قلتُ: ولنا على هذا مؤاخذات واستدراكات. ويحسن أن ندخل مع الحافظ الزيلعي في محاورة هادئة ومناقشةٍ موضوعية علميّة. فأقول:كان الحافظ الزيلعي قد أورد أحاديث كثيرة لبيان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على (السواك) وهي مشهورة وصحيحة.

ولم يتعقب شيخه وأستاذه علاء الدين الماردِيني رحمه الله تعالى في فضل السواك. في كتاب (الطهارة: الوضوء)؛ ذاك لأن الإمام المرغيناني لم يسق في فضل السواك حديثاً من تلك الأحاديث المشهورة الصحيحة، وإنما قال وهو يذكر سنن (الوضوء)..: والسواك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه".

وحين خرّج الشيخ الحافظ العلامة علاء الدين الماردِيني حديث فضل (السواك)- وكان الغرض عنده إثبات صحة مدعى الإمام المرغيناني أنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه- قال في (التنبيه) ما نصه: "حديث السواك، والمضمضة، والاستنشاق: مشهور".

---

[١] نصب الراية : 1 : 247

[٢] الجامع الطهارة : 1 : 28 رقم (23)

[٣] السنن الصلاة : باب ما يستحب من تأخير العشاء : رقم 533.

[٤] نصب الراية : 1 : 247

وحين جاء كلام الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى في بيان مواقيت الصلاة: وذكر حديث "لولا أن أشق على أمتي لأخرّتُ العشاء إلى ثلث الليل".ولم يُعزه إلى واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم بعينه، لم يتقيّد الشيخ الحافظ علاء الدين الماردِيني هنا كثيراً، وإنما قال في (التنبيه) ما نصه: [1]

((حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لولا أن أشق على أمتي لأخرّتُ العشاء إلى ثلث الليل" حسنه الترمذي، وصححّه. وروى أبو داود نحوه من حديث زيد بن خالد، وحسنّه أيضاً الترمذي وصححّه.

وقال: وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لفرضتُ عليهم السواك مع الوضوء ولأخرّتُ العشاء إلى نصف الليل" قال الحاكم: صحيح على شرطهما.))[2]

هنا قال الحافظ الناقد الزيلعي: "وذهل شيخنا علاء الدين في عزو هذا الحديث بتمامه لأبي داود، وأبو داود لم يخرج منه إلاّ فضل السواك، لم يذكر فيه: تأخير العشاء".

وهذا ليس بصواب، فالشيخ الحافظ الفقيه الناقد العلاّمة علاء الدين الماردِيني لم يذهل، ولم يهم حين عزا هذا الحديث بتمامه– في ذكر الفضيلتين– لأبي داود في كتابه (السنن) ولكن مَنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا سيمّا أنَّ المرغيناني لم يعين•

ولانَّ الظاهر من صنيع الماردِيني: أنه يعتُّد بحديث (أبي هريرة) عند الترمذي وأبي داود أكثر من اعتداده برواية (زيد بن خالد) والحجة في ذلك: قوله: وروى أبو داود **نحوه** من حديث زيد ابن خالد"[3] ولم يسق لفظ الحديث من رواية (زيد بن خالد) رضي الله عنه.

ومعلوم عند أصحاب الفن المهرة في تخريج الأحاديث: أنهم لا يستعملون كلمة: رواه فلان بنحوه إلاّ إذا كانت الرواية عنده مساقةً بالمعنى وتكاد ألفاظها أن تكون متقاربة مع الرواية الأولى.

---

[1] لوحة : 7 أ /ب

[2] 1 : 46 رقم (46) .

• وهذا شيء مهم في دفع التعقب على العلامة الماردِيني ولو لاحظه الزيلعي لكف عن كثير من هذه التعقبات غير اللازمة والله اعلم .

[3] التنبيه : لوحه 7 / أ

قال الإمام الحاكم: "ويحل أن يقول: نحوه إذا كان على مثل معانيه، وأما ما رواه بمثله فلا يحل للمخّرج أن يقوله إلاّ بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد. [١]

ثم إنّ عزو الشيخ الحافظ علاء الدين هذا الحديث إلى أبي داود تاماً وفيه ذكر فضل السواك، وفضل تأخير العشاء، صحيح وصواب قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد عن: سفيان، عن: أبي الزناد، عن: الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك، عند كل صلاة".

ثم ساق أبو داود رواية زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه بعده مباشرةً وفيه فضل السواك فقط.

ولتمام الفائدة العلمية أقول: وأبو داود رحمه الله تعالى حين أخرج أحاديث فضل تأخير العشاء، لم يذكر رواية (زيد بن خالد) وإنما أورد رواية (النعمان بن بشير) و (عبد الله بن عمر) و (معاذ بن جبل) و (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنهم.[٢]

ولو كان حديث (زيد بن خالد) مشتملاً على ذكر الفضيلتين عنده لجاز له الأمران: إما أن يورده بطوله تاماً في باب فضل (السواك) أو يذكره في باب فضل (تأخير العشاء) كذلك بتمامه- وإما أن يقطّع الحديث في بابين،كما هو معروف عند اصحاب الصنعة، ولكن المحفوظ عن زيد بن خالد عند (أبي داود) هو ذكر فضيلة السواك فقط.

وكان يلزم الحافظ الزيلعي تتبع طرق الرواية عند زيد بن خالد رضي الله عنه. وهل أحد من الرواة ذكر الحديث عنه وفيه ذكر الفضيلتين وبسندٍ جيّد مقبول؟ وحينئذٍ يتوجه الكلام إلى (أبي داود) أنه قصّر في إخراج الرواية عنه تامةً.وليس إلى الشيخ الحافظ علاء الدين المارديني رحمه الله.

والخلاصة: لا يصح محاكمة الزيلعي لشيخه علاء الدين المارديني من خلال الإحتكام إلى رواية (زيد بن خالد الجهني) عند الترمذي!!.

وذلك: أن الشيخ الحافظ المارديني: كان قد عزا هذا الحديث وهو مشتمل على ذكر الفضيلتين ولكن من رواية (أبي هريرة) رضي الله عنه.لأن المصنف المرغيناني- لم يعين الراوي

وفي هذا غنية وكفاية في تخريج الحديث الذي أورده الإمام المرغيناني في (الهداية).

---

[١] ينظر : سؤلات مسعود بن علي السجزي للحاكم : 128 -129 رقم (123) ط دار الغرب الاسلامي . د. موفق عبد الله عبد القادر

[٢] سنن أبي داود : 1 : 46 رقم (46) .

وقد بيّنا أن هذا مما فات الزيلعيَّ إدراكُهُ والوقوفُ عليه عند (أبي داود) في السنن[1] تاماً بطوله.

والناظر إلى ما قاله الزيلعي ورمى به لشيخه من الذهول والوَهَم والتقصير: يدرك وبألم يعتصر القلب أنه يحاقق العلامة علاء الدين المارديني محاققة شديدة زائدة وأنَّ الوهَم والتقصير رجع عليه.هو نفسه والله ولي التوفيق.

التعقب الثالث عشر: عند الحديث التاسع: مبحث قضاء الصلاة الفائتة بطرقه الكثيرة المتعددة ومنها :رواية بلال رضي الله عنه:" وأنهم ناموا حتى طلعت عليهم الشمس وتحولوا عن المكان والحديث معروف بحديث ليلة التعريس.

وهنا قال الحافظ الزيلعي: ((واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم عن: أبي قتادة. وليس فيه حجة؛ لأن قوله: "فصنع كما كان يصنع كل يوم" يحتمل المراد به: إقامة الأركان، فليس صريحاً في المقصود.وجاء الحديثُ عند البخاري مختصراً، وليس كلٌّ من اللفظين صريحاً في المسألة، بل فيه احتمال يظهر للمتأمل[2])).

قلتُ: جاء في كتاب (الهداية)[3]للمرغيناني في باب قضاء الفوائت: أنه قال: "ومن فاتته صلاةٌ قضاها إذا ذكرها، وقدّمها على فرض الوقت" واستدلّ بقوله عليه الصلاة والسلام: "من نام عن صلاةٍ أو نسيها فلم يذكرها إلاّ وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليُعدْ التي صلّى مع الإمام".

وهذا حديث أخرجه: الدارقطني في (السنن)[4] والبيهقي في (السنن الكبرى)[1] والهيثمي في (مجمع الزوائد)[2] وعزاه إلى الطبراني في (المعجم الأوسط)[3] وقال: شيخ الطبراني: محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره.

---

[1]أبو داود: السنن: 1: 46 رقم الحديث 46 أول حديث عنده. وينظر الحديث: عند مسلم: 1: 151 أول حديث عنده أيضاً. ولتمام الفائدة: ينظر (تلخيص الحبير: 1: 235 رقم (67) و (1: 452) رقم (251) فقد استوفى الحافظ العسقلاني الكلام عن هذا الحديث أو كاد يقاربه.

ملحوظة قيمّة: ذكر الحافظ الزيلعيُّ في ذيل هذا التعقب كلاماً أوضح فيه منهج أصحاب الأطراف وأهل الحديث في عزو الحديث وتخريجه تركنا ذكره هنا وذكرناه في (التعقب الثامن) لمناسبة بينهما، وليكون ذكره هناك عوناً في دفاعنا عن (الحافظ الفقيه العلامة القاضي المارديني) والله الموفق.

[2] نصب الراية: 1: 283.

[3] 1: 121 تح أحمد الجاد ط دار الحديث.

[4] 2: 295 رقم: 1559- 1560 من رواية (ابن عمر) تح الشيخ شعيب الارنؤوط وجماعته.

والحديث قد أعلّه أبو زرعة وقال: رفعه خطأ والصواب: وقفه وأعله (أيضاً) النسائي في (الكنى) بآبن الترجماني: أنه رفعه وقال: رفعه غير محفوظ. وأعله الدار قطني بقوله في (السنن): ووهم في رفعه

قلتُ: وهنا أجال الشيخ الحافظُ الفقيهُ علاءُ الدين الماردينُّي النظرَ الفسيح في الرواية التي ساقها الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني في (الهداية)[٤] فأعرض عن ذكرها، وعن تخريجها ؛لما وقع في إسنادها من الإضطراب من حيثُ الرفعُ والوقفُ، وعدلَ إلى حديث عند الإمام مسلم رحمه الله في (صحيحه) من رواية (أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه) وهي كما جاءت عنده في كتابه (التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة): وهذا نص كلامه: "ولمسلم في حديث طويل في قصة التعريس، عن: أبي قتادة: " ثم أذن بلال، وصلّى عليه السلامُ ركعتين ثم صلى الغداة"[٥].

ابن الترجماني فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفّق للصواب. وقال الشيخ شعيب: وذكره الزيلعي في نصب الراية: 2: 162-163 وقال: وأخرجه: البيهقي في: السنن: 2: 221.

قلتُ: وفي مطبوعه دار الحديث تحقيق إسلام منصور عبد الله: 2: 449- 450 رقم: 3193 وتنظر الأحاديث بعده عن (ابن عمر) مثله ولم يرفعه. وقال البيهقي: وكذلك رواه مالك، وعبد الله بن عمر العمري عن: نافع: عن: ابن عمر موقوفاً. وإعادة الصلاة التي صلاها مع الإمام عند الشافعي رحمه الله ورضي عنه استحباب لا إيجاب والله أعلم.

ورواية مالك في الموطأ: 406. وعنه أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه: 2255) والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد: 9:69) قلت وفي نسخة: 3: 361- 362) والدارقطني في (السنن: 2: 295 رقم: 1559) وينظر عنده ما قبله عن: ابن عباس مرفوعاً. فإنه نافع في الموضوع

[١]ينظر: 2 / 449 -450

[٢] 2: 55 رقم الحديث: 1818.

[٣] المعجم الأوسط: 5132.

وإذا فات الحافظ الهيثمي الوقوف على شيخ الطبراني أعنى (محمد بن هشام المستملي) فإنا نيابة عنه نذكره هنا فنقول :هو (محمد بن هشام بن أبي الدميك المستملي) وهو من كبار شيوخ الطبراني. وهكذا جاء في (المعجم الصغير) للطبراني: 2:4 ط مكة المكرمة عباس الباز وفي نسخة أخرى: 2: 288 رقم (756).

وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 3: 361-362) قال: روى عن: أبي جعفر الترجماني شيخه في هذا الحديث وهو ثقة.وقال: قال ابن المنادي: إنه صدوق.

وقال الدار قطني في سؤالات الحاكم له رقم (176): لا بأس به.

وينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: 2: 202.

وينظر: الفرائد على مجمع الزوائد للشيخ خليل بن محمد العربي ط دار الإمام البخاري- الدوحة قطر- ص: 250 رقم (539).

[٤] الهداية: 1: 121 تح أحمد الجاد ط دار الحديث.

[٥] مخطوط: لوحة/ 8/أ.

هذا.. وقد ساق الشيخ الحافظ المارديني:بعد ذلك: رواية (أبي داود)[١] عن: أبي هريرة، وعمرو بن أميّة[٢]، وعمران، وذي مخبر.

قلتُ: ولما رأى الحافظُالزيلعُي أنه لا ممسك له هنا على شيخه وأستاذه العلامة علاء الدين المارديني من حيث الاستشهادُ بحديث أبي قتادة عند (مسلم) وغيره مختصراً ومطولاً، راح يبحث في فقه الحديث وتذرع بوجهٍ من الرأي عنده، فقال: "ما نصه : " وليس في حديث أبي قتادة حجّة ؛ لأنّ قوله: "فصنع كما كان يصنع كل يوم" يحتمل المراد به: إقامة الأركان، فليس صريحاً في المقصود " [٣].

قلتُ: ويقابله احتمال آخر أوضح منه وأرجح؛ لأنه مستفاد من ظاهر لفظ الحديث، وهو الذي قدّمه الإمام أبو زكريا يحيى النووي في شرحه لهذا الحديث، قال: وقوله: "فصنع كما كان يصنع كل يوم" فيه: استحباب الآذان للصلاة الفائتة، وفيه قضاء السنة الراتبة؛ لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين وقعتا قبل الغداة هما سنة الصبح.. **وفيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها**، فيؤخذ منه: أن فائتة الصبح يقنت فيها، وهذا لا خلاف فيه عندنا.. ثم قال النووي: ويحتمل قوله: "فصنع كما كان يصنع: أي في الأفعال[٤]. قلتُ: وهذا هو الذي ذهب إليه الزيلعي في قوله: يحتمل إقامة الأركان فتأمل!!

التعقب الرابع عشر: عند أحاديث أدعية وأذكار افتتاح الصلاة وهي في السنن الأربع[٥].

وقد خرّج الحافظ الزيلعي: أحاديث الباب عند أصحاب (السنن الأربع) ثم قال: "والعجبُ من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم والبيهقي فقط، وهو في (السنن) كما بيناّه. ولم يقلّد غيره في ذلك"[٦].

---

[١] السنن: 1: 222، رقم: 447.

وهو عند النسائي: رقم (265) قال المنذري: هذا الحديث حسن.

[٢] هكذا في (المخطوط) للمارديني: والصواب: عمرو بن عون الواسطي ،وهو من شيوخ البخاري وأبي داود. قال عنه يزيد بن هارون الواسطي :كان عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيراً روى له الجماعة وفضائله كثيرة ينظر: تهذيب الكمال: 5: 449 رقم (5012).

[٣] نصب الراية: 1: 283. وهذا تكلف منه في هذا التعقب وقدر زائد لا حاجه اليه من الناحية الفقهية . والله اعلم .

[٤] ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي: 3: 485- 487 بعناية الشيخ عرفان حسونة رقم (311/1560/681) باب قضاء الصلاة الفائتة. والحديث عنده وعنده غيره جاء مطولاً ومختصراً. وينظر: مجمع الزوائد: 2: 15 رقم (1796).

[٥] نصب الراية: 1: 318.

[٦] المصدر نفسه: 1: 321- 322.

ونقول: كان الزيلعي قد أخرج في هذا الباب أحاديث عن: علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهم أجمعين) وخرجّها واحداً واحداً، ثم ألحق بها رواية عن (أنس بن مالك رضي الله عنه) من طرق عند: الطبراني، والدارقطني، ثم أتى على أحاديث قال عنها: أحاديث الباب من رواية أصحاب (السنن الأربع).

ومن هذه الأحاديث أحاديث كان قد ذكرها الإمام المرغيناني في (الهداية)[١].

وأنت إذا نظرت في أسانيد تلك المروّيات الواردة عند أصحاب (السنن الأربع)[٢] رأيت رؤية علميّة حديثية نقديّة أنّ في بعض رواتها من تُكلمّ فيه ولاسيما عند الزيلعيوغيره،أيضاً هذا أوّلاً.

وثانياً: قال الحافظ الزيلعي: وبالأسنادين " أعني سند أبي داود، وسند الترمذي" رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله (سبحانك اللهم وبحمدك) في الصلاة أصح من هذا الحديث.

قلت:فإذا أخرج الشيخ الحافظ الناقد الفقيه العلامة علاء الدين المارديني هذا الحديث من (المستدرك)[٣] وبالإسنادين عند أبي داود[٤]، والترمذي[٥] فكأنه أخرجه عنهما. ولعله أراد بذلك تمتين الإسنادين وتقوية ما اعتراهما من ضعف في غير واحدٍ من الرواة لهذا الحديث ولاسيما أنّ الحاكم قضى بصحة الإسناد، وأنه لا يحفظ أصح منه في هذا الباب.

وكان يلزم وينبغي على الحافظ الزيلعي أن يعجب لحسن صنيع الشيخ الحافظ علاء الدين المارديني في هذه النكتة العلمية الدقيقة ،لا أن يؤاخذه عليها ويتعقبه فيها، والتي ربما خفي عليه سرّ إيراد الشيخ الحافظ لهذا الحديث من رواية الحاكم وبالإسنادين كما هما عند أبي داود والترمذي(!!)

وقول الزيلعي: ولم يقلد غيره في ذلك- يعني بذلك: أن شيخه العلامة المارديني أستبّد به ولم يشاور أحداً فيه!! أو لم يتابع أحداً وإنما جاء الوهم منه هو نفسه ، فتأمل كيف يغمزه ويعتدي عليه!!.

[١]الهداية شرح بداية المبتدي: 1: 80.

[٢] الحديث عند (أبي داود: رقم 775) و (الترمذي: 242، و (النسائي: 898، 899) و(ابن ماجة: 804) و (أحمد في المسند: 11473، و 11657) وفيه ضعف وينظر:سننالدارقطني: 2: 58-59 تح شعيب الأرنؤوط ط الرسالة وتنظر الصفحات عنده (60-65) وتحفة الأشراف: 4252.

[٣] مستدرك الحاكم على الصحيحين: 1: 235.

[٤] ينظر: (سنن أبي داود: رقم (776) وينظر ما قاله أبو داود في نقده لهذا الإسناد عنده.

[٥] جامع الترمذي: رقم (243).

هذا...وإنّ من الحق الحقيق والرأي الدقيق: أن نورد هنا ما كتبه العلامة علاء الدين الماردِيني عن هذا الحديث تخريجاً له في كتابه (التنبيه)[1]:

قال ما نصّه: ((الاستفتاح بـــ" سبحانك اللهم" أخرجه الحاكم من حديث (أبي الجوزاء) عن: عائشة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ثم أخرجه عن: عمرة عنها وقال: أي الحاكم: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي[2] عن: جماعة وصححّه من قول عمر. والاستفتاح بـــ (وجهّت وجهي) أخرجه مسلم في حديث طويـــــل عن علي، ومحمله على صحة النقـــــل لحديث محمد بن مسلمة:"كان عليه السلام إذا قام يصلي **تطوعاً**، قال: الله أكبر وجهت وجهي إلى آخره. أخرجه أبو عوانة.))

هذا جميع ما قاله الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين الماردِيني، وهو يدّل على فطانةٍ وحفظ تامٍ للأحاديث وما اعترى أسانيدها من علل وما في رواتها من كلام.

ويلاحظ: أن العلامة علاء الدين قد نبّه على أمرٍ كانَ قد ذكره الحافظ الفقيه المرغيناني في (الهداية) فإنه بعد أن ذكر دعاء الإستفتاح ومن ذكره من الصحابة رضي الله عنهم قال: **"وما رواه – أنس رضي الله عنه– محمول على التهجّد".**

والأمر الآخر الذي وقف عنده العلامة الماردِيني ونبّه عليه هو: حديث علي رضي الله عنه عند (مسلم). والذي قال عنه: ومحمله على صحة النقل لحديث محمد بن مسلمة.

وهذا يعني عنده: أنّ هذا الحديث اختلف في إسناده. فهو عند (النسائي) أخرجه مرّة عن: عبد الرحمن الأعرج عن: عبيد الله بن أبي رافع ،وأخرجه مرّة أخرى عن: عبد الرحمن الأعرج عن: عبيد الله بن أبي رافع عن: عليّ مرفوعاً، ليس فيه لفظة (تطوعاً)، كرواية مسلم به، أخرجه النسائي مرة ثالثةعن:عبد الرحمن الأعرج عن: محمد بن مسلمة مرفوعاً وفيه **"كان إذا قام يصلي تطوعاً".**

وهنا قال الشيخ العلامة علاء الدين: وأخرجه أبو عوانة. وهذا منه تقوية لرواية النسائي له عن (محمد بن مسلمة) ولاسيما من طريق محمد بن المنكدر المدني،

فكأنّ الحديث هذا إنما يصح عنده من رواية (محمد بن مسلمة) وما جاء من رواية محمد بن المنكدر عن غير محمد بن مسلمة فليس بالقوي سنداً.

وهذا يدل على معرفةٍ عالية ودقيقة عند (العلامة الماردِيني) في علل الحديث وعلى أنّ الحديث وفيه: لفظة (تطوعاً) إنما يصحّحها ويعتد بها من يرويها عن (محمد بن مسلمة).

---

[1] كتاب التنبيه (مخطوط) والحديث في (لوحة: 9/أ) ولعل الزيلعي وقع له هذا غنيمة باردة وحصل عليها من غير ما كدّ ولا نصب. ينظر: نصب الراية: 1: 321.

[2] السنن الكبرى: 2: 112 رقم (2347) و (2348) و (2349) وينظر ما قاله البيهقي هنا فإنه نافع جداً.

*وبَسْطُ هذا يَخْرجُ بنا إلى دراسته حسبَ منهج علماء النقد الحديثي الذين انصرفت هممهم إلى الوقوف على الصواب في الرواية ،هل هي عن: علي ،أو ابن عمر ،أو جابر، من طريق :محمد بن المنكدر؟ أو من رواية محمد بن المنكدر عن: محمد بن مسلمة رضي الله عنه[1].

وقد كفانا الحافظُ الزيلعيُّ تحرير هذا الإسناد والتحقيق فيه من بعدما نبّه إليه الشيخ الحافظ العلامة علاء الدين الماردِيني رحمه الله. وذلك حينما استعرض الروايات التي ساقها في نصب الراية فلتنظر وبتأمل

**وأما مسألة أن دعاء الاستفتاح إنمّا يستحب في صلاة التطوع وليس في (الفريضة) ولاسيما في (الجماعة) وكذا مسألة الجمع بين أدعية وأذكار الاستفتاح في الصلاة وأنها إنما تكون في صلاة التهجّد كما ذهب إليها الإمام المرغيناني وغيره.

فنقول: إنّ هذا من الفهم الدقيق للهدي النبوي. وذلك: أَنّ الإمام مسلماً رحمه الله تعالى أورد في مسنده الصحيح المختصر أحاديث تدّل على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمة الصلاة في جماعة: بتخفيف الصلاة في تمام، وأن تكون صلاتهم في جماعةٍ معتدلة الأركان وأخفّ صلاةٍ في تمامٍ واطمئنانٍ.

وذكرُ الإمام دعاءَ الاستفتاح في صلاة الجماعة سيجعلُ الصلاةَ طويلةً، وهذا فيه مخالفة ظاهرة للهدي النبوي ،ولذلك أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حسب ترجمة الامام النووي رحمه الله تعالى للأبواب ، والذي يدل عليه لفظ الحديث عنده، ولم يذكره في أولّ صفة الصلاة حسب ترتيبها في الأداء بعد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

وكذلك الحال هو عند الإمام البخاري؛ فإنه ذكر حديث الاستفتاح في قيام الليل (تهجداً) والصلاة تطوعّاً، ولم يذكره في صلاة الفريضة جماعة .

قلتُ :ويحسن بالمسلم ان يجمع ادعية واذكار الإستفتاح في صلاة النافلة ، وأن يصنع ذلك عبودية لله تعالى وتربية روحية لقلبه ، أو أن يقرأ في كل صلاة يصليها ذكراً ودعاءً من أدعية الإستفتاحغير الذي قرأه أول مرة ،وهكذا يفعل رغبة في التذلل لربه سبحانه ، وليتجددَ عنده لذة المناجاة والمخاطبات لله تبارك وتعالى والله الموفق.

التعقب الخامس عشر: عند أحاديث باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ومنه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن: عطاء بن السائب عن سالم البراد عن:

---

[1] ينظر سنن النسائي رقم الحديث: 895، 897 فقد ردّ الحديث إلى رواية محمد بن المنكدر المدني عن (محمد بن مسلمة المدني).

وينظر: تحفة الأشراف للمزي 8: 360 رقم (11230) فقد ردّنا إلى مرويات النسائي.

"أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه" وذكر تعليمه لمن حوله كيف يكون وضع اليدين على الركبتين !!

وهنا قال الزيلعي: "ووَهَم شيخُنا علاء الدين في عزو هذا الحديث للترمذي؛ مقلِّداً لغيره في ذلك"[١].

قلتُ: ويحسن بنا أن نسوق ما قاله الإمام المرغيناني في (الهداية) قال: "ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأنسٍ رضي الله عنه: "إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك"[٢].

وحين خرّج الشيخ الحافظ علاء الدين المارديني هذا الحديث في كتابه (التنبيه)[٣] قال ما نصه: ((قوله عليه السلام لأنس: إذا ركعت فضع كفتيك على ركبتيك...." لم أره[٤]، ثم قال:وللترمذي عن: أبي مسعود: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه.." الحديث وقال: هكذا رأيته عليه السلام يصلي[٥]. ولأبي داود[٦] من حديث رفاعة... وذكر الحديث)).

هذا جميع ما ذكره الشيخ الحافظ علاء الدين المارديني رحمه الله تعالى

*وقوله عن حديث أنس: لم أره، دليل على كمال فضله ودقيق ورعه، غير أنه بذل جهداً طيّباً فخرّج الحديث من مصادر أخرى للسنة النبوية المعتمدة. فماذا في ذلك؟!**ولاسيما أن العلامة المارديني سمى كتابه (التنبيه) وفي هذه التسمية إشارة واضحة الى أنه لا يستقصي طرق الحديث وإنما ليدل على أصله ومن أخرجه وفي هذا غنية وكفاية .**

هذا... والحديث الذي قال عنه الزيلعيُّ: أخرجه أبو داود، والنسائي ووهَمَّ الشيخ الحافظ علاء الدين حين عزاه للترمذي مقلِّداً لغيره في ذلك ، قد ذكره الترمذيُّ في جامعه[٧] وقال: وفي الباب عن: سعد، وأنس، وأبي حميد وأبي أسيد، وسهل بن سعد،

ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود. ومن هنا: فلا يلزم المارديني هذه المآخذة الزائدةمن تلميذه الزيلعي بل تلزمه هو نفسه كيف فاته الوقوف على رواية الحديث عند الترمذي؟! حتى ولو لم يسق لفظها!!

---

[١] نصب الراية: 1: 374.

[٢] الهداية: 1: 83 باب صفة الصلاة.

[٣] التنبيه: لوحة: 9/أ وجاء في النسخة: إذا رفعت والصواب ما ذكرناه.

[٤] أخرجه أبو يعلى في مسنده (3624) والطبراني في (الأوسط) 6: 124.

[٥] الجامع: 2: 45 رقم (260).

[٦] السنن: رقم (863) وينظر (855-863).

[٧] جامع الترمذي: 2: 45 رقم (260).

علماً أنّ الشيخ الحافظ علاء الدين كان قد عزا أصل الحديث إلى سنن أبي داود أيضاً[١]. وهو عند النسائي[٢]كذلك، وإن لم يذكرهُ العلامة المارديني. فماذا في ذلك؟! وقد قلنا : إن كتاب العلامة المارديني: كتاب (تنبيه) على أصل الحديث ومن أخرجه!!

وحديث أنسٍ رضي الله عنه الذي لم يره الشيخ الحافظ علاء الدين وفاته الوقوف عليه: خرجّه الزيلعيُّ في نصب الراية وقال[٣]: رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في كتاب (تاريخ مكة). والطبراني في معجمه- ولم يعيّنه- وهو في (الأوسط)[٤].قلتُ: وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي[٥].

**وإذا فات العلامةُ علاء الدين الوقوف على رواية أنس وخرجّه الزيلعي فكأنّ العلامة المارديني خرجّه؛فإن صناعة التخريج تحتاج إلى تظافر جهود العلماء المشتغلين به، ولا ننسى أن الحافظ الزيلعي كان مرافقاً للحافظ العراقي في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج أحاديث المصنفات التي كانا قد اعتنيا بتخريج أحاديثها، فالحافظ العراقي كان قد انصرف همّه لتخريج أحاديث(إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، وانصرفت همة الحافظ الزيلعي لتخريج أحاديث(الهداية)للمرغيناني ، وكان كل منهما يعين الآخر ويدلّه على موطن الرواية التي هو بصددها. •

وليت هذا التعاون نفسه قد حصل فيما بين الزيلعي وشيخه العلامة علاء الدين المارديني وإن لم يكلفه به وينتدبه للقيام بتخريج احاديث الهداية ؟! ولكن قدر الله تبارك وتعالى وما شاء فعل. والله الموفق.

التعقب السادس عشر: الحديث السابع والتسعون: حديث سيدنا جبريل عليه السلام: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"(٦).

قال الحافظ الزيلعي: روي من حديث: ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة، وخرّج هذه الأحاديث بطرقها، وعزاها إلى مصادرها. وأنّها مرويّة في (الصحيحين) و (السنن) وغيرها.

---

[١] السنن: رقم (863) وتنظر الأحاديث عنده (855-863).

[٢] السنن: رقم (1035، 1036، 1037) وينظر عنده رقم (1033 و 1034).

[٣] نصب الراية: 1: 373.

[٤] 6: 124.

[٥] رقم (3624).

•هذا مما أفادني به شيخي أبي عبد الرحمن صبحي البدري فيما أفادني به من علم ومعرفة في سنوات طويلة والله يوفقه ويرعاه في حله وترحاله.آمين

[٦]نصب الراية: 2: 97. وينظر الهداية : 1 : 109

ويحسن بنا ان نسوق ما قاله الحافظ الناقد الفقيه علاء الدين الماردِيني رحمه الله في كتابه التنبيه قال ما نصه (ولأبي داود وصححه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال : قال لي جبرئيل اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت كلبٌ... الحديث) [١].

وهنا قال الزيلعي: "ولشيخنا علاء الدين ههنا وَهَمان قلّد فيهما غيره.

أحدهما: أنه لم يعز الحديث إلاّ لأبي داود والترمذي من حديث (أبي هريرة) وقد قدّمنا أنه في الصحيحين.

والثاني: إن حديث أبي هريرة عند: أبي داود والترمذي ليس فيه ذكر الملائكة، وذلك بعد أن ساق الحديث عندهما، ثم أكدّ القول مرة أخرى وأنه ليس فيه ذكر الملائكة ثم قال : والحديث مخصوص بجبريل في واقعة مخصوصة، ثم قررّ أخيراً : ان هذا الحديث ليس حديث الكتاب لا لفظاً ولا معنىً، ثم قال :ويا ليته ذكره من حديث (أبي طلحة)[٢].

قلتُ: وكان قبل هذا قد تعقبَّ الإمامَالمرغينانيَّ صاحب الهداية[٣] قال: واعلم أن المصنِّف رحمه الله تعالى استدل بهذا الحديث على شيء وهو غير متطابق لمقصوده..، لأن كلامه خاص بالصورة المعلَّقة، والحديث عام بالنسبة إلى كل صورة. وقد يستدَّل له بحديث (أبي هريرة) عند النسائي وفيه: كيف أدخلُ وفي بيتك سَتْر فيه تصاوير[٤].

*ولنا مع الحافظ الزيلعي فيما ذهب إليه في هذا التعقب الطويل وقفات وإضاءات :

الأولى: قال عن حديث (ابن عمر) عند البخاري: أخرجه في كتاب بدء الخلق[٥] باب إذا قال أحدكم آمين: وساق حديث " واعد النبيّ جبرئيلُ فراث عليه – أبطأ– وهذا الحديث بهذا اللفظ: إنما أخرجه البخاري في كتاب اللباس[٦]: باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. وأمّا حديث ابن عمر في بدء الخلق فلفظ آخر أخرجه البخاري مختصراً جداً[٧].

الثانية: قال الزيلعي: عن حديث (أبي هريرة) رضي الله عنه: روي في (الصحيحين) و (السنن) أما قوله في (الصحيحين) فليس بصواب، إذ الحديث من رواية أبي هريرة انفرد به

---

[١] التنبية لوحة : 13/ أ

[٢] المصدر نفسه: 2: 97.

[٣] 1: 109 فصل في مكروهات الصلاة.

[٤] الهداية1: 109 فصل في مكروهات الصلاة. وينظر : نصب الراية : 2 : 97.

[٥] البخاري مع فتح الباري: 6: 392 رقم 3224–3227 من طرق متعددة.

[٦] البخاري مع فتح الباري: 10: 455 رقم (5960) وفي الباب أحاديث بمعناه.

[٧] تقدم تخريجه.

مسلم في صحيحه- فقط[١] ولم يخرجه البخاري أصلاً في كتابه (الصحيح) وإنما أخرج الحديث عن: آخرين غيره[٢].

وهذا هو الذي قدَّمه الزيلعي**فكن منه على ذكر** فإنه سيقول: "ولمسلم عن: أبي صالح عن: أبي هريرة مرفوعاً: "لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير" ولم يذكر هذا الحديث أنه عند البخاري كذلك، ولا ندري كيف صح له القول بعد هذا بقليل: إن الشيخ علاء الدين عزا هذا الحديث لأبي داود والترمذي من حديث (أبي هريرة) وقد قدّمنا أنه في الصحيحين؟! فتأمل

*وأما تعقبه على شيخه المارديني من جهة عزو الحديث إلى أبي داود والترمذي، ولم يعزه إلى الصحيحين وكان عزوه إلى (الصحيحين) أولى، فقد أجاب عن هذا الحافظ العسقلاني في (فتح الباري) وذلك بعد أن ساق الحديث من رواية أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها في كتاب اللباس: باب (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة:قال: وأما حديث أبي هريرة في (السنن) وصححه الترمذي،وابن حبان فهو أتم سياقاً منه[٣] يعني من سياق البخاري.

قلتُ: وكذا هو أتم من سياق مسلم لرواية أبي هريرة رضي الله عنه[٤]. وقد تقدم تخريجها

الثالثة: إدعّى الزيلعي أن الحديث هنا خاص بجبرئيل (عليه السلام من الله) وليس عامّاً في الملائكة. وهذه دعوى يعوزها الدليل الصريح والصحيح، وليس بمستطاع الحافظ الزيلعي ولا بمسطاعه أن يأتي بحجة واضحة على تصديق مدعاه بل الأخبار والآثار ترد ذلك، ومنها: حديث أبي هريرة عند النسائي: "إنا معشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه تصاوير" ومنها: حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"

---

[١] صحيح مسلم: كتاب اللباس رقم (2112).

[٢] أخرج البخاري الحديث في (بدء الخلق) عن: عائشة، وابن عمر وأبي طلحة وفي كتاب اللباس:عن: أبي طلحة وعائشة وابن عمر رضي الله عنه . ولم يخرج في البابين حديثاً عن (أبي هريرة) رضي الله عنه .

[٣] فتح الباري: كتاب اللباس: 10: 455 رقم (5960).

وينظر الحديث عند (أبي داود: 4153) كتاب اللباس 4152 و (227) كتاب الطهارة. وبرقم (4158). والترمذي في الجامع في كتاب (الأدب: 2807 وقال حسن صحيح والنسائي في: الزينة: 5349. وابن ماجه في اللباس: 3649 باب الصور في البيت. وهو كما قال الحافظ العسقلاني. وقد تقدم تخريجه في هامش (1) هنا!!

[٤]ينظر: هامش (3) رقم الحديث (3113)

وهو عند مسلم فقط من حديث أبي هريرة- المتقدم ذكره فأين الخصوصيّة بذلك لجبرئيل عليه السلام؟!

قال الحافظ العسقلاني: وإدعاء الخصوصية قول شاذ[1].

الرابعة: قال الزيلعي: ويا ليته ذكره من حديث (أبي طلحة)رضي الله عنه!

قلت: وحديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري: أخرجه مسلم في (صحيحه) ولفظه عنده: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"

قلتُ : والأولى منه في الإستدلال على كراهة الصورة المعلقة فوق رأس المصلي وفي قبالته أيتجاه القبلة: هو حديث أنس رضي الله عنه عند (البخاري) فيما حدث به عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: "كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عني- يعني القرام- فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي".

فحديث أنس رضي الله عنه نص في الموضوع[2] وليس مثله حديث (أبي طلحة)رضي الله عنه .

الخامسة: لا ندري لِمَ لا يذكرُ الزيلعيُّ اسمَ هذا العالم الذي يقلِّده الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين المارديني؟! لننظر كيف جاءَ الحديثُ عنده؟ وهل هو مؤَّهل لأن يكون مقلَّداً للمارديني وغيره أو لا

وقد قدمنا قول الحافظ العسقلاني: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما هو في (السنن) وكما هو عند (ابن حبان) أتم سياقاً من حديث عائشة[3].عند البخاري

قلتُ: ولعلَّه لهذا أخرجه الحافظ الفقيه علاء الدين المارديني من السنن، وتجاوز رواية مسلم في (الصحيح) والله أعلم.فياليتَالزيلعي فطن لهذه النكتة العلمية الدقيقة ولم يتعجل في هذا التعقب. والله ولي التوفيق.

التعقب السابع عشر:عند الحديث (الحادي عشر بعد المئة)

---

[1] ينظر فتح الباري: 10: 443 رقم الحديث (5949)

قال: قوله (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم... ويقابله القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من آدعى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاذ.

قلتُ: ويحسن قراءة كتاب (غاية السول في خصائص الرسول) لابن الملقن تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله ط دار البشائر الإسلامية فإنه نافع في بابه.

[2] صحيح البخاري مع فتح الباري: 10: 454 رقم (5959)

وينظر حديث طلحة (5949) و (5958) للمقارنة بينها عندهما.

[3] فتح الباري: 10: 455 رقم (5960).

قال الحافظ : روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد العشاء أربعاً".

وهنا بادر الحافظ الزيلعي بقوله: "قال شيخنا علاء الدين مقلِّداً لغيره: هذا الحديث لم أجده[١].

ثم قال: وهذا من أعجب العجاب، فقد رواه أبو داود في سننه عن: زرارة آبنأوفى عن: عائشة أنها سُئِلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقالت: كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوى إلى فراشه.. الحديث بطوله وفي آخره: حتى قبض على ذلك. قال أبو داود: في سماع زرارة من عائشة نظر.

قال: وأخرجه أبو داود عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة... وذكر الحديث ثم قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي[٢].

وتابع الزيلعي تخريج هذا الحديث- الذي لم يجده الشيخ الحافظ علاء الدين الماردِيني، فقال:وأخرجه: أبو داود[٣] والنسائي في (الكبرى)[٤] عن: شريح بن هاني عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستاً. وسكت عنه.

قلتُ: وهذا تخريج لحديث ساقه الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه (الهداية) باب (النوافل) مبحث: نافلة الليل وأنها مثنى مثنى. قال المرغيناني: وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه، وعند أبي يوسف ومحمد- عليهما الرحمة- قياساً واعتباراً بالتراويح وعند أبي حنيفة رحمه الله ورضي عنه: ما روته عائشة رضي الله عنها: "كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد العشاء أربعاً أربعاً"[٥].

---

[١] نصب الراية: 2: 145. وينظر : الهداية : 1 : 113 .وينظر : التنبيه : لوحه : 14/ أ

[٢] السنن لأبي داود: 2: 58 رقم: (1346) و (1348) و (1349).

[٣] السنن لأبي داود: 2: 44 رقم (1303) وهذا حديث تفرد به أبو داود: باب (الصلاة بعد العشاء).

[٤] السنن الكبرى للنسائي (7442) وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (3: 152) رقم (4508) قال المحقق إسلام منصور: إسناده ضعيف فيه (مقاتل بن بشير العجلي- مجهول- وهذا بناءً على ما في (ميزان الاعتدال) 6: 503 قال: لا يعرف وخالف في (الكاشف 2: 289 رقم (5612) قال الذهبي: وثق. وهذا هو الصواب في بيان حاله. يكفي أن شيخه مالك بن مغول العجلي الكوفي الثقة الثبت والفاضل النبيل ومن خيار أهل الكوفة ومتقنيهم روى عنه وقال: حدثني مقاتل بن بشير العجلي.
هذا والحديث أخرجه (الحافظ المزي) في تهذيب الكمال: 7: 208 رقم (6754) بإسناد عال عنده وترتفع الجهالة برواية واحد كما ذهب إليه (الدار قطني) كما هو معروف في بابه عند أهل الحديث. والله الموفق.

[٥]الهداية:1: 113تح احمد جاد وقال : الحديث صحيح اخرجه ابو داود : رقم (1346).

قلتُ: وحديث الصلاة بعد العشاء بـــ (أربع ركعات) أخرجه: البخاري ومسلم من رواية (ابن عباس) في يوم مبيتة عند (خالته ميمونة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم[١].

ويلزمنا حتماً ذكر ما قاله العلامة المحدث الماردِيني في كتابه (التنبيه) [٢]؛ فبين ما نقله عنه الزيلعي وبينما وقفنا عليه في كتاب التنبيه خلاف واضح قال العلامة الماردِيني ما نصه : (حديث عائشة : كان عليه السلام يصلي بعد العشاء اربع **لم اره**) ولم يقل : **لم أجده** فالله اعلم .

وإذا كان الشيخ الحافظ علاء الدين الماردِيني قد خفي عليه هذا الحديث فقال: حديث عائشة: "كان عليه السلام يصلي بعد العشاء أربعاً" لم أره.فإنه رحمه الله تعالى: وقف عليه في (سنن البيهقي) عن عائشة ،وأنه من قولها، قال: وللبيهقي من قولها: من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر كذا قال.

نعم: رواه البيهقي ولكن عن (ابن عباس)[٣] يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- وعن (تُبيع) عن (كعب الأحبار)[٤] ولم أجده عند البيهقي عن: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. فالله أعلم.

ورواية (تبيع) عن (كعب الأحبار) أخرجه النسائي في (الصغرى)[٥]و (الكبرى)[٦] وأخرجه الدار قطني[٧] أيضاً.

وقال المحدث الفقيه الأصولي الكمال بن الهمام الحنفي في (شرح فتح القدير) (ذكر الأربع) عزي إلى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب مرفوعاً وذكر

---

[١]صحيح البخاري بشرح العسقلاني: 2: 266 باب السمر في العلم رقم (117) وكرره البخاري في (138، 183، 697، 698، 699، 726، 728، 859، 992، 1198، 4569، 4570) وغيرها.

وأخرجه مسلم في (الصحيح) برقم (763) وينظر: السنن الكبرى للبيهقي 3: 152 رقم (4507) قال: أخرجه البخاري عن: آدم بن أبي إياس.

قلتُ: وإنما تعجب واستغرب الزيلعي عدم وقوف شيخه علاء الدين الماردِيني عليه؛ لأنه من الأحاديث المعروفة والمشهورة الصحيحة. ولا ندري ما وجه ذلك عند الشيخ الحافظ الفقيه الماردِيني؟! وهل هو من باب "ومن شدة الظهور الخفاء" أقول: وكأن قد!!

وربما أراد : أنه لم يره مرفوعاً – والله اعلم –

[٢]التنبيه : مخطوط لوحة 14/أ وقد جاء في المخطوط تحت قوله لم اره خط مستطيل هكذا صورته (لم أره) ، وجاء في حاشية الورقة كلامٌ مطموس لا يقرأ.

[٣]السنن الكبرى للبيهقي: 3: 152 رقم (4509).

[٤] المصدر نفسه: 3: 152 رقم (4510).

[٥] المجتبى للنسائي: رقم (4954).

[٦] وفي (الكبرى) رقم (7442).

[٧] وسنن الدار قطني تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط وجماعته: 2: 461 رقم (1878) وقال الشيخ شعيب. وأخرجه البيهقي في: 2: 477 و (8: 285) فهذه نسخة أخرى. جزاه الله خير الجزاء وأوفاه- آمين.

الحديث ثم قال: ورواه البيهقي من قول عائشة، والنسائي، والدارقطني.من قول كعب- أي كعب الأحبار- والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأنه من قبيل تقدير الأثوبة، وهو لا يدرك إلا سماعاً- أي من النبي صلى الله عليه وسلم-

قلتُ: وذكر صاحب حاشية (العناية) على (الهداية) الفقيه الفاضل محمد بن محمود البابرتي: أن الحديث في (الأربع) بعد العشاء قد روي عن (ابن عمر) موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم- ولفظه: "من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر[١]. والله ولي التوفيق.

التعقب الثامن عشر:الحديث السابع عشر بعد المئة: صلاة النافلة على الدابة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حمارٍ ولغير القبلة. يومئ إيماءً. حين خروجه إلى خيبر(٢).

قال الحافظ الزيلعي: أخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤]، والنسائي[٥] عن: عمرو بن يحيى يحيى المازني عن: سعيد بن يسار عن: عبد الله بن عمر قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماءً".

ثم قال الزيلعي: قال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله (على حمار) وإنما هو (على راحلته) وتابع الزيلعيُّ كلامَه ونقولاتِه بأنه قيل: قد غلّط الدار قطني وغيره عمرو ابن يحيى في ذلك. والمعروف: على راحلته، وعلى البعير.وأمّا قوله (يومئ إيماءً) فليس بحديث[٦].

وهنا قال: "وشيخنا علاء الدين ذكر فيه (يومئ برأسه) وعزاه[٧] للصحيحين. ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري، مع أن الشيخ في (الإمام)[٨] عزاه للصحيحين عن سالم عن: ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه" فلينظر.

---

[١] ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ط بغداد (قاسم الرجب) (1: 315) وكذا حاشية البابرتي (1: 315).

[٢] نصب الراية: 1: 152. وينظر: الهداية : 1 : 117 والتنبيه : لوحة : 14 /أ

[٣] رقم (700) وتنظر الأحاديث عنده.

[٤] السنن: 1226.

[٥] السنن: 740. ومالك في الموطأ: 355.

[٦] نصب الراية 1/ 152 ، أي في رواية مسلم. وأمّا عند البخاري فقد ذكره في مواضع متعددة.

[٧] سيأتي الجواب عنه في التعقب الثاني- الذي انفرد به الزيلعي.

[٨] يعني به الإمام المجتهد ابن دقيق العيد. وهذا يفيد: أنّ الذي قلَّده العلامة المارديني هو الإمام ابن دقيق العيد وليس غيره.

قلتُ: والأصل في هذا التعقب الوارد على التخريج: ما قاله المرغيناني رحمه الله في كتابه (الهداية) قال: "ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهةٍ توجهت يومئ إيماءً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وذكر الحديث[١].

ويحسن هنا إيراد ما قاله الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين الماردِيني في كتابه (التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة) قال ما نصه:

"ولمسلم عن ابن عمر رأيته عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ برأسه إيماءً" ولهما عنه: "كان يسبّح على ظهر راحلته يومئ برأسه"[٢].

قلتُ: وللزيلعي هنا استدراكان:استدراك مسبوق به، واستدراك انفرد به ولم أجده لغيره.

أما الاستدراك الأول[٣] وهو الذي اعتمد فيه قول الدار قطني، فهذا قد ذكره الدار قطني في كتابه (الإلزامات والتتبع)[٤] قال:

أخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن: أبي الحباب عن: ابن عمر: صلى رسول الله على حمار" وخالفه أبو بكر بن عمر عن: أبي الحباب فقال: أي ابن عمر" على البعير" وكذا قال جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجهما مسلم، ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر وقال الدار قطني: ومن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فقد وهم. والصواب: من فعل أنسٍ. والله أعلم[٥].

قلتُ: والحافظ الناقد على بن عمر الدار قطني مسبوق بهذا الاستدراك، فقد سبقه إليه النسائي[٦] قال الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: وحديث ابن عمر- موقوف عليه ولا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: "كان يصلي على حمار....".

ومن ينظر النظر الفسيح في حسن سياقات الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج للأحاديث ويعلم منهجه وعادته في ترتيبها عنده، يجده هنا قد أخرج

---

[١] الهداية: 1: 117 باب النوافل- والحديث عند مسلم: ليس فيه يومئ إيماءً.

[٢] لوحة: 14/ أ.

[٣] ينظر: نصب الراية: 1: 152.

[٤] ينظر رسالة المدخلي (بين مسلم والدار قطني: 186 قال: التتبع مخطوط ق: 37 وهو في (الإلزامات والتتبع للدار قطني دراسة مقبل الوادعي: 299 ط الثانية (1405هـ) والدار قطني: يوّهم البخاري أيضاً- ولا يصح له ذلك ، فإن البخاري أخرج رواية أنس "كان على حمار يومئ إيماءً- أو (يومئ برأسه) وسيأتي ذكرها في (التعقب الآخر) عند الزيلعي.

[٥] نصب الراية: 1: 152.

[٦] سنن النسائي: 740 باب الصلاة على الحمار.

(أحد عشر) حديثاً في هذا الباب أعنى في (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت إلى القبلة أو لغيرها)، وكان قد أخرج تسعةً منها بلفظ "على الناقة"، و"على الراحلة"، و"على البعير" وحديثين أوردهما بلفظ: "كان يصلي على الحمار" من رواية (ابن عمر) مرفوعاً، ومن رواية (أنس) فعلاً وعملاً منه وقد ردّه إلى فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

ورواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان مسلمٌ رحمه الله قد ساق قبلها أربع روايات كلهّن بلفظ "كان يصلى: على (الناقة) أو (الراحلة) وفي الرواية (الخامسة) جاءت بلفظ "كان يصلي على حمار وهو موجّه إلى خيبر" وهذا من منهج مسلم رحمه الله تعالى في كتابه وقد ذكره مفصّلاً في (المقدمة) لكتابه (المسند الصحيح المختصر)[١].

وإنمّا يصح نظر الدارقطني وغيره في هذه الرواية: لو أن ابن عمر قال في رواية :انه عليه الصلاة والسلام كان على البعير وهو موجّه إلى خيبر، لقلنا بوقوع الوهم عند من قال: إنه كان على الحمار وهو موجّه إلى خير وهذا إذا لم يتعدّد خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وكان مرّةً واحداةً.

هذا.. وقد جاء عند الحافظ ابن كثير الدمشقي في (السيرة النبوية) أنه قال: قال الحافظ البيهقي: "وكان يوم بني قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته إكاف من ليف.

وقال ابن كثير[٢]: ضعفّه الترمذي[٣]. والثابت أن خروجه لخيبر على فرس ولعل حديث ركوبه الحمار وهو موجّه إلى خيبر – إن كان صحيحاً- محمول على أنه ركبه في بعض الأيام وهو محاصرها. والله أعلم.

علماً أن مسلماً رحمه الله تعالى قد استظهر لرواية (كان يصلي على حمار...) بما أخرجه عن: همام عن أنس بن سيرين قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام تلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه إلى ذاك الجانب – وأومأ همام إلى يسار القبلة- فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: "لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله"

وهذه رواية أخرجها البخاري- أيضاً- في باب صلاة التطوع على الحمار"[٤].

---

[١] يلزم النظر في (صحيح مسلم: 1: 148 جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر. ويحسن قراءة: عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح دراسة تحليلية للأستاذ الدكتور حمزة عبد الله المليباري ط دار ابن حزم.

[٢] ينظر: السيرة النبوية: 3: 350. ط عيسى الحلبي تحقيق مصطفى عبد الواحد

[٣] 3 : 377 رقم (1017)

[٤] سيأتي تخريج الروايات عندهما.

قلتُ: وبما قدمناه من الجواب لا يصح أن يقال: إن لفظة "كان يصلي على حمار" شاذة ووَهْم من قائلها.

قال الإمام أبو زكريا يحيى النووي: وفي الحكم بتغليط رواية عمرو بن يحيى المازني نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً؛ فلعلّه كان الحمار مرّةً والبعير مرة أو مرات[1].

وقال الحافظ العسقلاني: بعد أن ساق الحديث عن همّام عن أنس بن سيرين في استقبالهم لأنس بن مالك رضي الله عنه بعين التمر.. قال: والخبر فيه إشعار بأنه لم ينكر عليه الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس بن مالك رضي الله عنه وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

وقال[2]: وهل يؤخذ منه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال:

خبر أنس إنما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكباً تطوعّاً لغير القبلة، فإفراد الترجمة (على الحمار)[3] من جهة الهدي والسنة لا وجه له عندي.

وقال: وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر) إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني وذكر الحديث ثم قال: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري- أي في الترجمة.

قلت: وهنا قال الحافظ العسقلاني: قال ابن رشيد المقصود بهذه الترجمة: أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لايماّس النجاسة.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأنّ ملابسته مع التحرّز منه متعذّر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.

فهذا منهما إثبات وإقرار بصحة الرواية أولاً بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي تطوعاً على الحمار. ثم بيان فقه الحديث عندهما.

قلتُ: والذي تحصّل من هذه النقولات كافة وتوجيه أهل دراية الحديث وعلله ونقده وفقهه: أن ورود لفظة (على حمار) محفوظة عند المحدثين. ويريد الحافظ العسقلاني من ذلك

---

[1] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 4: 21 ط إحياء التراث بعناية عرفان حسونة.

[2] فتح الباري: 2: 714 رقم الحديث (1100) وعند مسلم (702).

[3] أي عند البخاري. قلت: ولعل البخاري أراد بهذه الترجمة: إثبات أصل الرواية وأنها ليست معلولة عنده ولذلك استنبط منها هذه الترجمة.

كلّه أن يقول: والمتعقب بمثل هذا على رواية مسلم قد تعجّل ولم يستوعب طرق الرواية لا عند مسلم ولا عند غيره. وهو كما قال.

قلتُ: وأما التعقب الذي انفرد به الزيلعي وتوجّه به إلى شيخه علاء الدين فهو قوله: "وشيخنا علاء الدين ذكر فيه: يومئ برأسه، وعزاه للصحيحين.

قال : ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند (البخاري) مع أن الشيخ في (الإمام) عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبّح على راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه فلينظر[1].

قلتُ: فنظرنا في (الصحيحين) كما أمر الزيلعي فوجدنا أبا عبد الله البخاري: قد أخرج الحديث وفيه لفظ (الإيماء برأسه) في باب (الإيماء على الدابة من رواية (عبد الله بن دينار)[2] وفي باب (ينزل في المكتوبة) يعني من الدابة إلى الأرض من رواية (عامر بن ربيعة)[3] وأخرجه وفيه (يومئ إيماءً) في باب (الوتر في السفر)[4] بسنده عن: نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ووجدنا أبا الحسين مسلم بن الحجّاج قد أخرج ما كان أخرجه البخاري ليس في واحد منها لفظ (يومئ برأسه) أو (يومئ إيماءً).

فصح ما قاله الزيعليُّ إن الحديث وفيه ذكر الإيماء إنمّا هو عند البخاري وليس عند مسلم كما ذهب إليه الشيخ الإمام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد في كتابه (الإمام في أحاديث الأحكام) وتابعه عليه العلامة علاء الدين المارديني.

---

[1] نصب الراية: 2: 152. ويحسن الوقوف على ما ورد في الحاشية للبنوري في (2: 151)

[2] ينظر: فتح الباري: 3: 711 رقم (1096) وعند أحمد (2: 72) نحوه.

[3] فتح الباري: 3: 712 رقم (1097). واخرجه الدارمي: 1566.

[4] فتح الباري: 3: 603 رقم (1000)

وتنظر رواية عامر بن ربيعة عند البخاري: رقم (1093) ليس فيه ذكر الإيماء. ويحسن الوقوف على هذه الروايات عند (البيهقي) في: السنن الكبرى: 2: 57-66 و 3: 490-491 و 6: 164 و 10: 50 السيرة النبوية لأبن كثير: 3: 350.

والخبر الذي ذكره ابن كثير في السيرة: 3: 350 وعزاه للبيهقي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: رقم: 7841 والحديث عند الترمذي: في (الجامع: 3: 337 رقم (1017). وهو عنده بلفظ: كان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبلٍ من ليف عليه إكافٌ ليفٌ" وليس (على حمار مخطوم برسن ليف).

قلت: وذكر هيئة الحمار قرينةٌ تقوي ثبوت أن الدابة كانت حماراً وليس غيره.

وقال أهل اللغة: الرسن: الحبل ولا يقال للحبل رسن إلا ما كان من الأزمة على الأنف. والخطام: كل حبلٍ يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه سواء أكان من: جلدٍ أو صوف أو ليف أم من غيرها.

ينظر لسان العرب مادة (رسن) و (خطم) وهذا من دقائق العربية في استعمال (المفردة).

ويلاحظ هنا أمران:

1- إجلال الزيلعيواحترامه للإمام ابن دقيق العيد المصري المتوفى سنة (702) فلم يغمزه بشيء كما هو عادته وشأنه مع من يقلّده العلامة علاء الدين وبه يظهر: انّ الذي قلَّده المارديني.. إنما هو –هنا- ابن دقيق العيد. وليس غيره. فالوهم عندهما واحد.

2- قال الزيلعي في مطلع التعقب: وقوله: يومئ إيماءً ليس بحديث.[1] وهذا منقوض عليه بما أخرجه الزيلعي نفسه عند البخاري وفي مواضع متعددة كما مرت قريباً.

نعم: قد يقال: هذا وصفُ أنسٍ بن مالك رضي الله عنه، وغيره لهيئة ركوع النبي عليه الصلاة والسلام وسجوده وأنه لم يمسَّ قربوس[2] سرجه بل يكون السجود أخفض من الركوع.

قلتُ: وهذا غاية التشدّد عند الزيعلي في محاققته لشيخه وغيره في تعقباته فتأمل. ولا أدري لم يتعقبه فيما لا ينبغي ولا يلزم أن يقف عنده؟! وهو يعلم أيضاً: أنَّ الحديث بتمامه إنما هو وصف غير واحدٍ من الصحابة لهيئة الركوع والسجود على الدابة. ضمن إخبارهم أنهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. ولو أضرب الزيلعيُّ عن ذكره لكان أولى وأحرى. والله ولي التوفيق.

التعقب التاسع عشر: الحديث السابع والعشرون بعد المئة- مبحث قضاء الفوائت- قليلة العدد- على الترتيب.

قال الحافظ الزيلعي: روى من حديث (ابن مسعود) ومن حديث (أبي سعيد الخدري) ومن حديث (جابر) رضي الله عنهم أجمعين[3]. وهنا فصَّل الروايات وخرجّها فقال:

أما حديث (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) فأخرجه الترمذي[4] والنسائي[1]، عن: "أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود" وذكر الحديث.

---

[1] نصب الراية : 2 : 151 ، وتنظر الى الحاشية بقلم العلامة البنوري

[2] ينظر: عمدة القاري للعيني: 7: 143- نقلاً عن غيره في باب (صلاة التطوع على الحمار) والقربوس: هو ما يوضع على السرج وللسَرْج قربوسان. أنظر تفاصيل ذلك في (لسان العرب: مادة قربَس. والسَرْج: رَحْل الدابة وهو ما يكون بين الراكب ودابته. والرَحْـل: أكبر من السرج ويغشى بالجلود ويكون للخيل والنجائب من الإبل. ليس فيه خشب. لسان العرب: مادة: رحل. وهذا من دقائق اللغة العربية في استعمال المفردة !!

[3] نصب الراية: 2: 164- 166.

[4] جامع الترمذي: 1: 337 رقم (179) وقال: ليس بإسناده بأس والحديث عنده مروي عن: ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري قال الشيخ أحمد شاكر المصري: وحديث (أبي سعيد الخدري) رواه الشافعي في الأم: 1: 75 ونقل الشوكاني: 2: 8 قول ابن سيد الناس أنه قال: إسناده صحيح

وقال: ورواه أحمد في مسنده[٢]. ثم قال الزيلعي:

قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس إلاّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وهنا قال: "ووهم شيخنا علاء الدين- مقلِّداً لغيره فينقل كلام الترمذي "إلاّ أنّ أبا عبيدة لم يدرك أباه" والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه، وإنما قال: لم يسمع منه، ذكره في خمس مواضع من كتابه.

قلتُ: وبعد أن ذكر الزيلعي مواضعها في كتاب (الجامع)[٣] للترمذي قال: ولم أجد فيما رأيتهُ من كلام العلماء من قال: إنه لم يدرك أباه.

غير أنّ الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى رجع عنه وقال مستدركاً على نفسه: ثم وجدتُ الشيخ محيي الدين – النووي- في كتابه (الخلاصة)[٤]

قال في هذا الحديث بعينه: إنه منقطع؛ فإنّ أبا عبيدة لم يدرك أباه. وقال النووي: في باب إخفاء التشّهد[٥]: إن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته.

قلتُ: وأورد الزيلعي كلام النووي في مواضع أخرى في الخلاصة أنه قال: إن أبا عبيدة لم يدرك أباه، جاء ذلك عنده في: باب سجود السهو،[٦] وفي (صلاة الخوف)[٧] وفي: باب الجنائز[٨].

قلتُ: وهذا تخريج لحديث ساقه الإمام المرغيناني في كتابه (الهداية).

قال: "ولو فاتته صلوات رتبّها في القضاء كما وجبت في الأصل" لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبّاً"[٩].

جليل. وهو كما قال. وحديث ابن مسعود منقطع، ولكن يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري وقد ذكرناه وصححناه. وحديث جابر: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو عند أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

[١] سنن النسائي: رقم (621-) و (661) و (662) وينظر تحفة الإشراف (9633).

[٢] قال الشيخ أحمد شاكر المصري: أخرجه أحمد في المسند برقم (11216، 11217) و (11485) و (11667) جـــ: 3: 25، 49، 67-68.

[٣] جامع الترمذي : 1 : 337 رقم (179)

[٤] 2 : 45 باب الوتر رقم (942) وتنظر الحاشية .

[٥] الخلاصة: 1 : 435 – 436 رقم (725)

[٦] الخلاصة : للنوري وهو خلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الاسلام طبعة محمد علي بيضون ط1 ، 1424م، كتاب سجود التلاوة ، باب سجود السهو : 2 : 172 ، رقم (1132) .

[٧] الخلاصة : 2 : 290 – 291 رقم (1329) مع الحاشية .

[٨] الخلاصة : 3 : 177 رقم (1844) .

[٩] الهداية: 1: 121 باب قضاء الفوائت.

وقد تولى الشيخ الحافظ الماردِيني: تخريج هذا الحديث فقال في (التنبيه) "وعن أبي عبيدة عن: عبد الله بن مسعود: شغَل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، وأمر بلال فأذن.. وذكر الحديث بطوله وتمامه ثم قال: قال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلاّ أن أبا عبيدة لم يدرك أباه[١].

قلتُ: وهنا تعقب الحافظ الزيلعي على شيخه الماردِيني.

أنّ الترمذي لم يقل: إن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وإنما قال: إن أبا عُبيدة لم يسمع من عبد الله.

وكأنّ الزيلعي رأى لأول وهلةٍ فرقاً بين قولهم "لم يسمع من أبيه" وبين قولهم " لم يدرك أباه" غير أنه أجال النظر جيداً في كلام أهل العلم ولاسيما المحققين منهم فرأى أنهم يريدون بقولهم: لم يسمع من أبيه: أنه لم يدركه إدراكاً واضحاً وبيّناً بحيث يكون أهلاً للرواية عنه وفي مثل هذا يقولون: لم يدرك أباه، أو لم يسمع من فلان: أي لم يدركه.

واعتمد الزيلعي في هذا كلام الإمام أبي زكريا النووي رحمة الله عليه[٢] وأبو زكريا مسبوق بهذا قطعاً وجزماً فقد سبقه اليه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458 في (السنن الكبرى)[٣] قال: إن أبا عبيدة لم يدرك أباه. وكان النقل عن البيهقي أولى، وربما لم يقف عليه الزيلعي!!.

هذا وقد قال الحاكم النيسابوري في (المستدرك)[٤]: قد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه.

قلتُ: وحكى هذا الخلافَ الحافظُ الزيلعُّي في نصب الراية: فذكره أولاً عن (الترمذي) ان أبا عبيدة سئل: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

قال الزيلعي: وهذا دليل على أنه أدركه على صغر وقال: قال أبو داود: توفي عبد الله بن مسعود، ولولده أبي عبيدة سبع سنين. وقال: قال يحيى القطان: توفي عبد الله بن مسعود ولولده عبد الرحمن ست سنين

قلت: وما كان ينبغي ذكر ما قاله يحيى القطان؛ لأن هذا في عبد الرحمن وليس في (أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود) اللهم إلاّ أن يقال: وعبدالرحمن أكبر من (أبي عبيدة) فيكون لذكره فائدة.

---

[١] التنبيه- مخطوط- لوحة- 14/ب وجاء في (المخطوط: (وأمر بلال) والصواب وأمر بلالاً.

[٢] ينظر: نصب الراية: 2: 165.

[٣] 1: 754 رقم (1891) إلاّ أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيّد وكذا رقم (1892).

[٤] 2: 111.

وقال: اختلفَ قول ابن معين، فقال مرّة: إنهما لم يسمعا من أبيهما. وروى عن: معاوية بن صالح: أن عبد الرحمن سمع من أبيه، ومن عليّ.

وقال: وجزم ابن عساكر في (الأطراف) بسماع عبد الرحمن دون أبي عبيدة. وأبو عبيدة أسمه (عامر)[١].

قلتُ: وقال الحافظ المزي في (تهذيب الكمال)[٢]: روى عن: عبد الله بن مسعود، ولم يسمع منه. ومعتمده في ذلك: قول الترمذي وغيره.والله اعلم .

واذا رجع الزيلعي عن هذا التعقب متابعة منه لابي زكريا النووي رحمه الله فعلام ابقاه في كتابه مسطوراً؟! نعم – كان يلزم عدم ذكره – أصلاً – كما يلزم عدم إبقائه في (نصب الراية) ولاسيما بعد رجوعه عنه . والله الموفق.

التعقب العشرون: عند: الحديث الثاني من أحاديث صلاة الخوف.

قال الزيلعي: روي أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين[٣].

"والحديث: أخرجه مسلم عن: أبي سلمة عن جابر وذكر الحديث بطوله[٤]. ثم قال: "ولم يَصل البخاري سنده به فقال في كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع: وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن: أبي سلمة عن: جابر فذكره".

هنا قال الحافظ الزيلعي: "ووهَم شيخنا علاء الدين مقلِّداً لغيره فقال: أخرجاه، وقد نصَّ على ذلك: الحميدي، وعبد الحق في كتابيهما- الجمع بين الصحيحين- مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع، لكن ليس فيه قصة الصلاة، والله أعلم.

ثم قال: قال شيخنا علاء الدين عقب ذكره حديث جابر هذا: وللنسائي في رواية: كأنها كانت صلاة الظهر، وقال من قلَّده الشيخ: ولأبي داود، والنسائي: أن الصلاة كانت صلاة الظهر".

---

[١] نصب الراية: 2: 165.

[٢] 4: 34 رقم (3038).

قال المزي:أخرج له الجماعة وهو ثقة كثير الحديث. وتنظر: الحاشية بقلم الأستاذ بشار عواد فقد توسع في بيان مسألة (أبي عبيدة) وهل أدرك أباه أو لا؟فقد نقل نقولات كثيرة وأنه خرج مع أبيه عبد الله بن مسعود لصلاة الصبح. فالله أعلم بصحة هذه الرواية. وينظر: الجرح والتعديل: 9: رقم (1335).

[٣] نصب الراية: 2: 246 وأحاديث صلاة الخوف عنده في: 2: 243- 249.والهداية: 1: 145

[٤] صحيح مسلم: رقم الحديث (843) والحديث عند أحمد: 14933 وعند البخاري- (2910، 2913) و (4134) و (4135) و (4136) و (4139).

قال الحافظ الزيلعي: وهذا كلّه وهم، أما النسائي فإنه لم يذكر هذه الرواية أصلاً، لا في حديث جابر، ولا في حديث أبي بكرة.

وأما أبو داود: فإنه لم يذكرها إلاّ في حديث أبي بكرة. والله أعلم.

قلتُ: هذا تخريج لحديث ساقه الإمام المرغيناني في كتابه (الهداية) باب صلاة الخوف قال: "وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين" لما روي: "أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين".

وحين خرّج الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين المارديني- هذا الحديث في كتابه (التنبيه في أحاديث الهداية والخلاصة) قال ما نصه: باب الرقاع: "كل طائفة ركعتين أخرجاه من حديث جابر، وللنسائي بسند صحيح: أنها كانت صلاة الظهر، وتأخير الصلاة يوم الخندق مرَّ في الأذان".[1]

قلتُ: وقول الشيخ الحافظ الفقيه المارديني رحمه الله: أخرجاه يكفي في مثل هذا العزو؛ فصلاة الخوف نافت وزادت هيئتها على سبعة عشر وجهاً وهيئة[2] في أدائها.

ثم إنَّ كتاب (الهداية) وإن سماه الإمام المرغيناني (شرح بداية المبتدي) فإنما يعني بذلك بداية المجتهد والمفتي وحالها عنده كحال بداية المجتهد لابن رشد رحمه الله تعالى.

والشيخ علاء الدين المارديني رحمه الله إنما لم يفصل في ألفاظ الحديث هنا كثيراً؛ لأنه إن فعل ذلك فسيطول به المقام، ويقتضيه الحال حينئذٍ إلى جمع طرق الحديث والذي هو المرحلة الأولى من مراحل تخريج الحديث ،وهذا الصنيع لم يكن من منهجه وعادته في (تخريج أحاديث الهداية) وكما هو واضح في كتابه (التنبيه)؛ إذ كان قصده منصرفاً إلى عزو الحديث إلى كتب الرواية، ولاسيما من طرقه غير المشهورة ولا المنتشرة إعانة للفقيه المجتهد والمفتي. وربما توسع الشيخ علاء الدين المارديني بعض التوسع كلما اقتضاه البحث الفقهي وتطلبه منه.

غير أن الحافظ الزيلعي يقاضيه دائماً ويتطرّف معه!! ولا ندري ما دوافع ذلك عنده وكان ينبغي أن يقبل ويرضى مثل هذا العزو، ولا يتعقب شيخه وأستاذه هنا كثيراً.

ولكَ أن تتأمل في خاتمة التعقب، قال إن الشيخ علاء الدين قال: إن النسائي قال: كأنها كانت صلاة الظهر والمذكور في التنبيه: أنها كانت صلاة ظهر. وقد مر قريباً نفى الزيلعي وجود هذه الرواية عند النسائي: لا في حديث جابر، ولا في حديث أبي بكرة[3].

---

[1] التنبيه مخطوط : لوحة : 18 / ب

[2] ينظر: فتح الباري: 2: 530 كتاب صلاة الخوف رقم (942).

[3] نصب الراية: 2: 246.

نعم هو كما قال الزيلعي، غير أن النسائي رحمه الله قال: "فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر.. الحديث من رواية (أبي عيّاش الزرقي) من خبر خالد بن الوليد وفي رواية أخرى عنده: نزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر.. الحديث[1].

فلو أنَّ الحافظ الزيلعي قال: نعم ورد ذلك عند النسائي من رواية (أبي عياش الزرقي في خبر خالد بن الوليد) ولا سيما أن الشيخ علاء الدين المارديني لم يذكر (صلاة الظهر) أنها جاء من رواية أحد بعينه عند النسائي- لكان ذلك أولى به وأحرى من هذا الذي أطال فيه القول في هذا التعقب. والله أعلم. وهو ولي التوفيق.

التعقب الحادي والعشرون: ذكره في باب الجنائز: أن من السّنة توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الإيمن.

قال الحافظ الزيلعي: لم أجد له شاهداً ويستأنس بحديثٍ أخرجه البخاري ومسلم، وابن ماجه والنسائي في (عمل اليوم والليلة) والترمذي في (الشمائل) وذكر الحديث ولفظه: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن..".

ثم قال الزيلعي: وليس فيه ذكر القبلة.

ثم ساق خبراً بسند ضعيف ومنقطع وعزاه إلى مصنف عبد الرزاق، ثم قال: لكن ليس فيه هيئة الإضطجاع.

وساق خبراً آخر وقال: وهذا ليس فيه ذكر للقبلة أيضاً[2] وبعد أن جمع هذا الجمع من الآثار والأخبار والتي قال عنها: ليس فيها ذكرٌ للقبلة.. جاء تعقبه على شيخه علاء الدين المارديني فقال: "واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بحديث عند الحاكم: أنّ البراء ابن معرور أوصى إذا هو ماتَ أن يوجَّه إلى القبلة. ولمّا علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرح وقال: أصاب الفطرة.. ثم قال: ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره[3].

---

[1] السنن للنسائي: رقم الحديث (1548) و (1549) وينظر حديث (أبي بكرة) رقم (1554) وقد تقدّم برقم (835). وحديث جابر: (1553) إنفرد به النسائي وينظر: تحفة الأشراف (2225) وقبله (1551) وينظر: تحفة الأشراف (2224).

[2] تنظر الأخبار والآثار وغيرهما في نصب الراية: 2: 249- 253.

[3] مستدرك الحاكم:1: 189 ترجمة البراء بن معرور.

وهنا بذل الحافظ الزيلعي جهداً جهيداً في تضعيف وتزييف ما ذهب إليه شيخه وأستاذه علاء الدين الماردِيني رحمه الله تعالى.

وهنا قرأتُ ما قاله الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين الماردِيني في كتابه (التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة):وهذا نص كلامه : "لما احتضر البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة، فقال عليه السلام: أصاب الفطرة.

قال الحاكم صحيح، لا أعلم في توجيه المحتضرَ للقبلة غيره(١).

قلتُ: ولي على الحافظ الزيلعي وقفتان: الأولى: أنه لم يُلق بالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: أصاب الفطرة فهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم واستحسان لوصية البراء بن معرور بأن يوجّه إلى القبلة! كيف لا وقد فرح النبي عليه الصلاة والسلام بذلك(٢).

فتوجيه المحتضر إلى القبلة إنما جاء الهدي فيه في السنة التقريريّة، وليس (القولّية) ولا (الفعلّية) عنه صلى الله عليه وسلم.

ومن يقف على خبر (البراء بن معرور الخزرجي الأنصاري) في (الإصابة)(٣) للحافظ ابن حجر العسقلاني يدرك ذلك جيداً، " فإنه قال عنه هو أول مبايع في البيعة (الأولى بالعقبة)، وأول من استقبل القبلة حيّاً وعندما حضرته الوفاة. قال الحافظ العسقلاني: قبل أن يتوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم- فأمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع فلما كان عند موته أمر أهله أن يوجهوه قبل الكعبة...".

الثانية: إنّ الإمام المرغيناني قال في (الهداية): "إذا احتضر الرجل وجّه إلى القبلة على شقه الأيمن، اعتباراً – يعني قياساً- بحال الوضع في القبر لأنه أشرف عليه، والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنه أيسر لخروج الروح. قال: والأول هو السنّة"(٤).

قلتُ: وهذا دليل واضح على حرص فقهاء الأمّة على الإتباع في اقتصاد وعدم غلّو ولا تطّرف فيه. وتوجيه المحتضر إلى القبلة كان معروفاً ومشهوراً بين السلف الصالح من الصحابة وغيرهم.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي في المغنى(٥): قال أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي: "وإذا تيقن الموت وجّه إلى القبلة.." لأن التوجيه إلى القبلة استحبه عطاء والنخعي ومالك وأهل

---

(١) ينظر: التنبيه- مخطوط: باب الجنائز: لوحة/ 19/أ.

(٢) ينظر: نصب الراية: 2: 252 وقال: حديث صحيح وينظر: المستدرك للحاكم.

(٣) 1: 189 ترجمة (البراء بن معرور).

(٤) الهداية: 1: 145 باب الجنائز تحقيق أحمد الجاد.

(٥) 2: 306 ط دار الكتاب العربي ومعه (الشرح الكبير) 1392هـ- 1972م.

المدينة والأوزاعي وأهل الشام وإسحاق، وأنكره سعيد بن المسيب... والأول أولى؛ لأن حذيفة قال: وجهوني ولأن فعلهم ذلك بسعيد بن المسيب دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة".

قلتُ: فما كان ينبغي أن يقول الزيلعي: وهذا الاستشهاد غير طائل؛ إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف- يعني المرغيناني- وإنما فيه مجرد التوجه الى القبلة فقط حين قال: على شقه الأيمن ولاسيما أن الزيلعي نفسه كان قد ساق أثراً عن إبراهيم النخعي رحمه الله، وعن عطاء بن أبي رباح نحوه وبزيادة (على شقه الأيمن) وقال: ما علمتُ أحداً تركه من ميته.

فما ذهب إليه المرغينانيوالمارديني، وغيرهما هو الفعل المحمود، الموافق للفطرة في كمال فعلٍ وتمام هيئةٍ بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره ورضاه به فمن الناسُ بعده؟ (بروحي وأهلي) صلى الله عليه وسلم.

ثم شَدَّ لهذا التعقب جراميزه وعزّزه بقول آخر هذا نصه: "ومجرد التوجه- إلى القبلة- فيه حديث أخرجه: أبو داود في (الوصايا)[1] والنسائي في (المحاربة)[2] وفي (الكبائر) وهن تسع ومنها: "واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً" وقال: رواه الحاكم في المستدرك[3].

ثم ساق عن الإمام الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين أثراً عن إبراهيم النخعي قال: يُستقبَلُ بالميت القبلة. وعن عطاء بن أبي رباح نحوه وبزيادة: على شقه الأيمن، قال: ما علمتُ أحداً تركه من ميته[4]. انتهى.

قلت:وهذا هو ما قاله وذهب اليه الإمام المرغيناني في الهداية: قال: "إذا احتضر الرجلُ وجِّه إلى القبلة على شقه الأيمن" اعتباراً بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرف عليه، والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنه أيسر لخروج الروح. والأول هو السنة".

وينظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد- الحفيد تحقيق وشرح الدكتور عبد الله العبادي (1: 515) الباب الأول من أحكام الجنائز وما ذكر عن (البراء بن معرور) و (حذيفة بن اليمان) يرد قول الحفيد: ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين أعني: الأمر بالتوجيه الى القبلة فليتأمل!!

[1] السنن: كتاب الوصايا رقم (2875).

[2] سنن النسائي: كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر (4023) وينظر: تحفة الإشراف (10895) والحديث عنده مختصر ليس فيه لفظ (واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً) كما هو عند (أبي داود) وهذا مما يؤاخذ عليه الزيلعي كما هو ظاهر لاخفاء فيه فليتأمل!!

[3] المستدرك: 1: 189

[4] ينظر: نصب الراية: 2: 253 وتنظر الحاشية بقلم المحدث محمد يوسف البنوري. فقد عزز الرواية بوجودها في كثير من موارد الحديث المشهورة.

فلا ادري ما الذي حمل الزيلعي على هذا الإطالة في هذا التعقيب والذي يحمل في ظاهره تراجعاً يُحسب له لا عليه لدرجة يصح ان نقول : إنَّ ما ساقه الزيلعي من الآثار والأخبار في توجيه المحتضر الى القبلة وعلى شقه الايمن تلزمه وتوجب عليه إخراج هذا التعقب من نصب الراية والله الموفق .

التعقب الثاني والعشرون: الحديث الثامن من مرويات الصحابة وغيرهم في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

وانحصر التعقب عند الزيلعي على شيخه علاء الدين المارديني في رواية(أنس بن مالك) وذكر طرقها ومن خرجّها من أصحاب الكتب والمصنّفات ثم قال:

"ووهم شيخنا علاء الدين مقلِّداً لغيره؛ فعزاه للترمذي"[1].

قلتُ: وهذا تخريج لحديث أورده الإمام المرغيناني في الهداية: قال: "والصلاة أن يكبّر تكبيرة يحمد الله عقبها.. إلى أن قال: "لأنه عليه الصلاة والسلام كبّر أربعاً في آخر صلاةٍ صلاها نسخت ما قبلها"[2].

وكان الشيخ الحافظ الفقيه علاء الدين المارديني رحمه الله قد قال في التنبيه[3]: والتكبير أربعاً مذكور في (رواية ابن شهاب عن أبي أمامة) وفي صلاته على النجاشي. ورواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أنس، وجَعْله عليه السلام تكبير العيد أربعاً كأربع الجنائز تقدم في باب العيدين.

قلتُ: الذي جاء عند الترمذي إنما هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن منيع وساق السند إلى (الزهري) عن: سعيد بن المسيب عن: أبي هريرة مرفوعاً: "صلى على النجاشي أربعاً" وقال: وفي الباب: عن: ابن عباس، وابن أبي أوفى وجابر، وأنس ويزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت... وحديث أبي هريرة حسن صحيح.

ولم يخرج الترمذي حديث أنس- أعني لم يسق لفظه ولا سنده.

وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول: سفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن المبارك ،والشافعي، وأحمد، وإسحاق•،ثم أخرج الترمذي: حديث (زيد بن أرقم) ولفظه:

---

[1] نصب الراية: 2: 270 والمبحث هنا بدأ من: 267-270.

[2] الهداية: 1: 148- 149.

[3] لوحه/ 19/ب ولقد أفاد الزيلعي من المارديني هنا كثيراً فهو الذي ذكر رواية أبي إمامة وهي رواية أخرجها الإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه في (الموطأ) في باب التكبير على الجنائز.

ويحسن الوقوف هنا. على ماساقه الزيلعي في نصب الراية: 2: 265 والمقارنة بما جاء في(التنبيه للمارديني: لوحة 19/ب ويلزم النظر في الحاشية على نصب الراية للبنوري فقد أجاد وأفاد في(2: 265- 271).

• وهؤلاء الائمة يذكرهم الترمذي دوماً ولا يغفل ذكرهم ابداً.

أنه كان يكبّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبّر على جنازة خمساً وذكر أنه من فعله عليه الصلاة والسلام.

وقال الترمذي: حديث زيد بن أرقم حسن صحيح، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً. وقال أحمد وإسحاق: إذا كبّر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبّع الإمام[١]. انتهى.

قلتُ: وإنما اعتمد الشيخ الحافظ علاء الدين المارديني رواية الترمذي وإن لم تكن من رواية (أنس بن مالك) وإنما من رواية (زيد بن أرقم) ليتعقب بذلك من جهة الفقه والعمل والفتوى على الإمام المرغيناني فيما حكاه بقوله "ولو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المأموم"[٢] وهذا مما انقدح في الذهن والله أعلم- وهو نكتة علميّة دقيقة فاتَ الزيلعي إدراكها والوقوف عليها. والله ولي التوفيق.

Conclusion

Thankfully Thank always synonymous frequent no end to it without his knowledge, and extremely him without his will, nor pay for a writer, but his satisfaction, and prayed God's blessings and peace be upon our master Mohamed Sayed proficient in the denominator proximity to the top, and his family pure, and his companions the good guys from the immigrants and supporters, and from believed in him, and follow it, what a succession of day and night.

After: This is a scientific research has made the effort a few, and I see it beneficial and useful in the modern graduation material applied study.

The choice fell on the track by Hafez al-Faqih Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf Zayla'i God's mercy Book (alarm on conversations Hedaya Margennane) graduation Sheikh Hafez al-Faqih mark Aladdin Ali bin Osman Al-Mardini known as Ibn Turkmen His essence pure in response to Bayhaqi; to study the nature of these pursuits and

---

[١] جامع الترمذي: رقم 1022- 1023.

والحديث عند مسلم (2213) وأبي داود: 3197 والنسائي: (1981) وابن ماجه (1505) وينظر: تحفة الأشراف: (3671).

[٢] الهداية: 1: 149 باب الصلاة على الميت. وينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: 1: 460- 461 ونصب الراية: 2: 265- 269 وما بعده.

Alastdrakat, and the statement is right you had with tracker Zayla'i? Or with the tracker it Mardini؟

المصادر والمراجع

١. الأحمدية: مجلة علمية محكمة طبعت في دبي وصادرة.
٢. الاستذكار لابن عبد البر القرطبي.
٣. الإطراف بأوهام الأطراف للعراقي ط كمال الحوت.
٤. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم- للقاضي عياض المغربي إكمال إكمال المعلم- شرح صحيح مسلم- للأبي الوشتاني.
٥. الإلمام شرح عمدة الأحكام- لابن دقيق العيد
٦. الأم للإمام الشافعي المطلبي القرشي ط دار الشعب.
٧. بين مسلم والدار قطني للوادعي اليماني.
٨. التاريخ الكبير للبخاري
٩. تاريخ بغداد دار السلام للخطيب البغدادي.
١٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ط المكتب الإسلامي الدار القيمة ط الأولى.
١١. تفسير الخازن:
١٢. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ العراقي تح أسامة الخياط ط دار البشائر الإسلامية.
١٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ العسقلاني تح عادل عبد الموجود وزميله علي محمد معوض ط دار الكتب العلمية ط الثانية 4 أجزاء سنة 1427- 2006.
١٤. التنبيه على أحاديث الهداية وخلاصة الدلائل للعلامة المارديني مخطوط.
١٥. تهذيب التهذيب للعسقلاني.
١٦. تهذيب الكمال للمزي ط بشار عواد دار الرسالة
١٧. جامع الترمذي إخراجات متعددة وطبعات كثيرة.
١٨. الجرح والتعديل للرازي-
١٩. حاشية ابن عابدين (فقه حنفي) ط دار إحياء التراث .
٢٠. الخلاصة للإمام أبي زكريا النووي (3 أجزاء)

٢١. الرسالة للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي تح أحمد محمد شاكر المصري ط الأولى.
٢٢. سؤالات مسعود بن علي الجزي للإمام الحاكم النيسابوري تح موفق عبد الله عبد القادر ط الغرب الإسلامي.
٢٣. سنن أبي داود السجستاني، سنن ابن ماجه القزويني.
٢٤. سنن الدار قطني تح شعيب الارنؤوط.
٢٥. سنن النسائي الصغرى- سنن النسائي الكبرى- في تحفة الإشراف.
٢٦. السيرة النبوية لابن كثير ط مصطفى عبد الواحد- مصر.
٢٧. شذرات الذهب
٢٨. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (لابن رشد) للدكتور عبد الله العبادي (4 أجزاء) ط دار السلام القاهرة.
٢٩. شرح فتح القدير (فقه حنفي) للكمال بن الهمام ط بغداد دار المثنى للمحسن الفاضل قاسم محمود الرجب.
٣٠. شرح معاني الآثار لأبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي في (الفقه الحنفي) ط الأنوار المحمدية القاهرة تح محمد سيد جاد الحق.
٣١. صحيح البخاري- مع فتح الباري
٣٢. صحيح مسلم بشرح النووي ط عرفان حسونة.
٣٣. الضعفاء للعقيلي-
٣٤. العلل المتناهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ط المفتي خليل الميس بيروت.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ العسقلاني ط .
٣٧. فتح باب العناية بشرح النقاية للعلامة علي الهروي القاري تح محمد نزار وأخيه هيثم ط دار الأرقم تقديم المفتي خليل الميس- لبنان (أزهر لبنان).
٣٨. الفرائد على مجمع الزوائد تأليف خليل بن محمد العربي ط دار البخاري- قطر ط الأولى.
٣٩. الكاشف للذهبي تح محمد عوامة وزميله-
٤٠. الكامل لابن عدي في ضعفاء الرجال.
٤١. الكشف الحنيث عمن رمي بوضع الحديث.

٤٢. كشف الظنون: لحاجي خليفة.
٤٣. اللباب في شرح الكتاب شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي للعلامة عبد الغني الغنيمي الدمشقي تح سائد بكداش ط دار البشائر الإسلامية دار السراج 1431-2010 المدينة النبوية المنورة.
٤٤. مستدرك الحاكم على (الصحيحين) للحاكم النيسابوري ط الأولى.
٤٥. مسند أبي يعلى الموصلي-
٤٦. مسند الإمام أحمد تح شعيب الأرنؤوط ، ومحمود الصعيدي في طبعه آخرى غيرها
٤٧. معجم الطبراني الكبير- والأوسط.
٤٨. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي ط الأولى.
٤٩. منية الألمعي للعلامة قاسم بن قطلوبغا وتعليقات العلامة الكوثري بعناية محمد عوامة. ط دار القبلة جدّة. ملحقة بمقدمة نصب الراية. للعوامة.
٥٠. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ط دار الحديث القاهرة.